التكليف البدلي
وأثره في الأصول والفقه

إعداد

د/ محمد إبراهيم عبد المجيد جاد خفاجي

مدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

mohamed.khafagy@azhar.edu.eg

التكليف البدلي وأثره في الأصول والفقه

محمد إبراهيم عبد المجيد جاد خفاجي

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والقانون – طنطا – جامعة الأزهر – مصر

البريد الالكتروني : Mohamed.Khafagy@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان مرتبة من مراتب التكليف التي تتعلق بالمكلف، وهي التكاليف البدلية، وقد عمدت فيه إلى بحث العلاقة بين التكاليف الأصلية والتكاليف البدلية، ومتى يخول للمكلف الانتقال من التكليف الأصلي إلى التكليف البدلي الذي هو تابع له وليس من جنسه، ولا في رتبته؟ مبرزا ما يفترق فيه التكليف البدلي عن الرخص الشرعية والذي قد يشتبه معناهما لما في كل منهما من الانتقال من تكليف إلى تكليف آخر، مثبتًا أن التكاليف البدلية تختلف مراتبها من حيث التقسيم، وأن لانتقال المكلف من التكليف الأصلي إلى البدلي شروط يجب توافرها، وأن طريق ثبوت التكاليف البدلية النص والقياس الصحيح، وأن بطلان التكليف البدلي بعد تمكن المكلف من التكليف الأصلي له أحكام تتعدد بتعدد الأحوال، كما أنّ المكلف لا يزاد عليه في التكليف بأكثر مما جاءت به الشريعة، وقد أصلت لذلك تأصيلًا أصوليًا، مقربًا بذلك ما استشكل من معانيه، موضحًا كل هذا بالأمثلة، مدعمًا إياه بفروع فقهية متنوعة، والتي هي بمثابة جزء لا يتجزأ من فهم التكليف البدلي على حقيقته لدى الأصوليين والفقهاء.

الكلمات المفتاحية: الأصل–التابع–التعذر–التوسعة–الانتقال–الترتيب–التخيير .

The alternate assignment and its impact on assets and jurisprudence

Mohamed ibrahim abd elmged gad khafagy

Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - Tanta - Al-Azhar University – Egypt

E-mail: mohamed.khafagy@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the rank of the assignment ranks that are related to the the person in charge , which are the alternative costs, and I have deliberately examined the relationship between the original costs and the alternative costs, and when the the person in charge is authorized to move from the original assignment to the alternative assignment that is subordinate to him and not of his gender, nor in his rank ? Pointing out what separates the alternative assignment from the legitimate licenses, whose meaning may be suspected because of the transition from one assignment to another assignment, proving that the substitution costs differ in terms of division, and that the transition of the person in charge from the original assignment to the substitute has conditions that must be met, and that the way to prove text substitution costs and correct measurement, And that the invalidity of the alternative assignment after the the person in charge was able to the original assignment has multiple provisions in multiple cases, and that the the person in charge is not increased to him in the assignment by more than what was brought by the Sharia, and I have originally rooted for this, close to what has been formed from its meanings, explaining all this with examples, supporting it With various branches of jurisprudence, which is an integral part of the understanding of the substitutionary assignment as it is among the fundamentalists and jurists.

Keywords: Origin - Dependent - Impossibility - Expansion - Transition - Arrangement - Choice.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل صلواته على نبيه سيدنا محمد المبعوث بأفضل المناهج إلى أفضل مطلوب، وعلى آله وأصحابه وأزواجه، صلاة نستدفع بها الخطوب، ونأمن بها من النصب والكروب، يوم ظهور الفضائح والعيوب. ورضي الله عن الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين، ومن تبعهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإنّ وصول المجتهد للحكم الشرعي باستعمال القواعد الأصولية هي الثمرة التي يجنيها المجتهد من معرفته لهذه القواعد، ومعلوم أنّ التكاليف الشرعية هي حبل الصلة بين العبد وخالقه، وبها يظهر مدى الانقياد والإذعان، وعلى هذا فهي ثابتة بإثبات الله –تعالى– لها، ومن سماتها أنها جارية على ما جرت عليه سنة الله في خلقه، وسنة الله في خلقه أن تعتري المكلفين أحوالًا مختلفة، من السعة والضيق، والصحة والمرض، فكان من المناسب إيجاد تكاليف تتناسب مع اختلاف أحوالهم، والتكاليف البدلية هي إحدى تلك التكليفات التي تراعي أحوال المكلفين حين العجز أو التوسعة؛ لأنها إحدى التخفيفات الست[1] في الشريعة الإسلامية[2].

والشريعة بهذا التناسب قد وضعت الحد الأدنى من الامتثال بالكمالات عند العجز عن الامتثال بالكمال، وهذا الحد لا يجوز الهبوط عنه؛ لأنّه ضروري في الامتثال ومقتضى الطاعة، وهذا محل اتفاق بين علماء الأصول، حتى اشترطوا

(١) الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعات بالأعذار. الثاني: تخفيف تنقيص، كقصر الصلاة. الثالث: تخفيف الأبدال، الرابع: تخفيف تقديم، كتقديم العصر إلى الظهر. الخامس: تخفيف تأخير، كتأخير رمضان إلى ما بعده. السادس: تخفيف ترخص، كصلاة المتيمم مع الحدث. ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (٢/ ٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ٨).

لصحة التكليف بالفعل المحكوم فيه أن يكون الفعل المُكَلَّف به مُمْكنًا، بأن يكون داخلًا تحت القدرة[١].

والتكاليف البدلية على هذا المعنى لم تشرع إلا لترقيع لباس التكليف الأصلي الذي عجز المكلف عن امتثاله والقيام بحقه، وهي مع التكاليف الأصلية تختلف مراتبها بحسب الوجود والعدم، إلى تكاليف أصلية لا أبدال لها، وإلى تكاليف أصلية لها أبدال، وهذا ما دعاني إلى كتابة هذا البحث؛ وذلك بعد أن أصبح لدي تصور واضح من خلال القراءة في كثير من كتب الأصوليين والفقهاء واللغويين، وبعد بحث مضنٍ يعلم الله –ﷻ– كم عانيت في جمع شتاته ونظمه في هذه الصورة، رأيت أن يكون البحث تحت عنوان: "التكليف البدلي وأثره في الأصول والفقه".

الدراسات السابقة

بعد البحث والتدقيق–حسب بحثي واطلاعي– لم أجد من تناول عنوان بحثي المعنون بـ: "التكليف البدلي وأثره في الأصول والفقه" بالبحث والدراسة، وما وقفت عليه من الدراسات الأصولية[٢] بحث بعنوان: «الحكم البدلي عند الأصوليين مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية» للدكتور/ نبيل المغايرة، والدكتور/ منصور مقدادي، نشر في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد (٢٦) إبريل ٢٠١٢م ويقع في ثمان وأربعين ورقة من القطع

(١) ينظر: أصول البزدوي (١/ ١٩١–١٩٣) مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ومختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر (٤١٣/١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٣٢/١).

(٢) أما في الفقه فهناك بعض الدراسات الفقهية على الأصل والبدل منها على سبيل المثال: «أحكام البدل في الفقه الإسلامي»، وهي رسالة دكتوراه للباحث عبد الله بن محمد الجمعة، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ومنها: «قواعد الأصل والبدل وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي»، وهي رسالة دكتوراه للباحث: فادي عبد الفتاح فارس الحن، كلية الشريعة –الجامعة الأردنية– (٢٠٠٩).

العادي. وهي دراسة فيها جهد مشكور للباحثين الكريمين، إلا أنهما لم يضبطا بعض مفاهيمه ولم يحكما بعض ألفاظه بحيث يمكن الاستغناء ببحثهما عن غيره، فإنهما لم يفرقا -في كثير من الأحيان- بين التكاليف البدلية والرخص الشرعية من حيث مفهوم كل منهما واستعماله، كما أنّهما في دراستهما لم يتطرقا إلى صحة جريان القياس في التكاليف البدلية، كما أنّهما ضبطا أنواع الحكم البدلي -في بعض الأحيان- بفروع فقهية، مما غَلَّب عليها جانب الفقه دون الأصول[1]، كما أنهما أنكرا إنكارا تاما ما يسمى بالتكليف البدلي المخير[2].

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون خطته من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أمّا المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأمّا المبحث الأول ففي بيان حقيقة التكليف البدلي، والفرق بينه وبين الرخص الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التكليف البدلي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين التكليف البدلي والرخص الشرعية.

وأما المبحث الثاني ففي بيان أحكام التكليف البدلي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام التكليف البدلي.

المطلب الثاني: شروط التكليف البدلي.

---

(١) ينظر: الحكم البدلي عند الأصوليين مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية للدكتور/ نبيل المغايرة، والدكتور/ منصور مقدادي (ص:٨٥٨).

(٢) ينظر: الحكم البدلي عند الأصوليين مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية للدكتور/ نبيل المغايرة، والدكتور/ منصور مقدادي (ص:٨٤٨).

المطلب الثالث: طرق إثبات التكاليف البدلية.

وأما المبحث الثالث ففي: التكليف البدلي بين الانتقاض، والاشتراط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر وجود المبدل في انتقاض حكم البدل.

المطلب الثاني: اشتراط العزم على الفعل بدلًا عن التكليف بالفعل في الواجب الموسع.

وأمّا الخاتمة فقد سجلت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

حقيقة التكليف البدلي، والفرق بينه وبين الرخص الشرعية، وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف التكليف البدلي في اللغة والاصطلاح

لمّا كان عنوان البحث قد اشتمل على المضاف –التكليف– والمضاف إليه – البدلي– آثرت أن أبين مفردات العنوان باعتبار الإضافة أولًا، ثم أعقب ذلك ببيان تعريف المضاف والمضاف إليه مجتمعين –باعتباره علمًا–.

أولًا: تعريف التكليف البدلي باعتبار الإضافة:

التكليف في اللغة والاصطلاح:

التكليف في اللغة: مفرد تَكَالِيف، وهو الأمر بما يشق، يقال: كَلَّفته تَكْلِيفًا، أي: أمرته بما يشقُّ عليه، وتَكَلَّفْت الشيء: تجشَّمْته على مشقّة، وعلى خلاف عادتك. ويقال: حَمَلْت الشّيء تَكْلِفَة إذا لم تُطقه إلّا تكلُّفًا[1].

التكليف في الاصطلاح: عَرَّفَ الأصوليون التكليف بتعريفات كثيرة؛ نظرًا لاختلافهم في إطلاق اسم التكليف على بعض أقسام الحكم، ويمكن حصر هذا في طريقتين:

الطريقة الأولى: أنّ التكليف لا يطلق إلا على ما فيه كُلْفَة ومشقة، وعليه فلا يطلق التكليف إلّا على الوجوب والتحريم؛ إذ لا توجد الكلفة إلا فيهما؛ لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب؛ ولذا عرفوا التكليف بأنّه: إلزام ما فيه كلفة، وعليه فإنّ التعريف لا يشمل المندوب والمكروه، إذ إنّهما لا يدخلان تحت الأحكام التكليفية[2].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٠/١٠)، ومختار الصحاح للرازي (ص:٢٧٢)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (ص:٨٥٠)، ولسان العرب لابن منظور (٣٠٧/٩)، مادة «كلف».

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (١٤/١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢٣٨/١)، والتكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام أ.د/ محمد عبد العاطي (ص:٢٠).

الطريقة الثانية: أنّ التكليف يطلق على جميع أقسام الحكم بطريق التغليب، فعرفوا التكليف بأنّه: الخطاب بأمر أو نهي، وبهذا فإنّه يشمل المندوب والمكروه ضمن الأحكام التكليفية؛ لأنّ المندوب مأمور به، والمكروه منهي عنه. أو هو: إلزَامُ مُقْتَضَى خطاب الشرع، وهو الأحكامُ الخمسةُ: الوجوبُ، والندبُ الحاصلين عن الأمر، والحظرُ والكراهةُ الحاصلين عن النهي، والإباحةُ الحاصلة عن التخيير(١).

وكلتا الطريقتين قريبتان في المعنى؛ ولذا قال إمام الحرمين –رضي الله عنه– بعد ذكر الطريقتين: "والقول في ذلك قريب، فإنّ الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع، نعم: الشرع يجمع الواجب والحظر والندب والكراهية، فأمّا الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التكليف"(٢).

والطريقة الأولى أوفق بما نحن بصدده من الطريقة الثانية؛ لأنّ التكليف البدلي لا يتعلق بغير الواجب؛ حيث لا يجري التكليف البدلي في المندوبات ولا في المباحات؛ ولذا عرفوا المباح بأنّه: ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعلِ والتركِ من غير بدل(٣).

يقول الشيخ نجم الدين الطوفي(٤) –رحمه الله–: "لأنّه إمّا لا إلى بدل؛ فيلحق بالمندوبات"(٥).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٧٦-١٧٩)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/١١٣٠)، والتكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام أ.د/ محمد عبد العاطي (ص:٢٠).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (١/١٤).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٢٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٦).

(٤) هو: نجم الدّين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، أبو الرّبيع الطّوفي، من تصانيفه: «شرح مختصر الروضة»، و «بغية السائل في أمهات المسائل»، مات سنة ست عشرة وسبعمائة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٨٦).

البدل في اللغة والاصطلاح.

البدل في اللغة: البَدَلُ، والبِدْلُ، والبَدِيل كلٌّ بمعنى واحد، وهو قيام شيء مقام شيء آخر، والجمع أَبْدَالٌ[١]، ويأتي البدلُ على معان منها:

الأول: الخَلَفُ من الشيء الذي هو بَدَلٌ مما كان قبله، يقوم مقامه ويُغْني غَناءه[٢]، يقال: هذا بَدَلُ الشّيءِ وبَدِيلُهُ، إذا قام الشيء مقام الشيء الذاهب[٣]. ويقال: أَبْدَلْتُ الشيءَ بغيره، إذا جعلت شيئًا مكانه، كقولك: أبدل هذا الدينار، أي: أعطني مكانه دينارًا بدله[٤].

الثاني: غَيْرُ الشيء[٥]، يقال: بَدَلُ الشّيءِ: غَيْرُه[٦]. والمعنى الثاني أعم من المعنى الأول؛ لأنّه لا يشترط فيه أن يكون المُبْدِل قد أتى بِبَدَلِه أم لا، فيقال: بَدَّلْت الشيء: إذا غَيَّرْته وإن لم تأت له بِبَدَلٍ[٧].

والفرق بين بَدَّل بالتضعيف، وأَبْدَلَ: أنّ «بَدَّل» بالتضعيف يدل على التَغْيِير والتَحْرِيف، فَتُبَدَّلُ فيه الصّورة إلى صُورة أخرى، يقال: بَدَّلَ الشّيءَ تَبْديلاً: حَرَّفَهُ

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٣٨/٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣٩/١)، ولسان العرب لابن منظور (٤٨/١١)، مادة (بدل).

(٢) ينظر: العين للفراهيدي (٤٥/٨)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (ص:٩٦٥)، ولسان العرب لابن منظور (٤٨/١١)، وتاج العروس للزبيدي (٦٤/٢٨)، مادة (بدل).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٠/١)، مادة (بدل).

(٤) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٣٤٦/١٦) .

(٥) غير الشيء يكون على ضربين:

الأول: غير تضادٍ وتنافٍ، كقولك: الليل غير النهار، والذكر غير الأنثى.

الثاني: غير تبدل، كقولك للصائغ: صغ لي من هذا الخاتم خاتمًا غيره، فيكسره ويصوغ لك منه خاتمًا، فالخاتم المصوغ هو الأول، ولكن الصياغة تغيّرت والفضّة واحدة، وتقول لصاحبك: جئتني بغير ذلك الوجه، إذا تغيرت حالتُه. ينظر: جامع البيان للطبري (٤٨٦/٨)، والتفسير البسيط للواحدي (٥٢٩/٦).

(٦) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص:١١٩)، ومختار الصحاح للرازي (ص:٣٠)، مادة (بدل).

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٠/١)، ولسان العرب لابن منظور(٤٨/١١)، وتاج العروس للزبيدي (٧٠/٢٨)، مادة «بدل».

وغيرَّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾[١]، بخلاف أبدل فإنّه يدل على رفع الشيء ووضع شيء آخر مكانه، يقال: "أَبْدَل الوضوء بالتيمم"، و "أَبْدَل الخاتم بالحَلْقة"، إذا نحى الوضوء والخاتم واستأنف مكانه التيمم والحلقة[٢].

فالإبدال أَعمّ من التبديل؛ لأنّ الإبدال قد يكون من غير جنس المبدل، كإبدال الوضوء بالتيمم، بخلاف التبديل فإنّه لا يكون إلا من جنس الأول.

البدل في الاصطلاح: لم يعتن الأصوليون بوضع تعريف للتكليف البدلي؛ لأنّ التعريف بالتكليف والحكم الشرعي مغنٍ عن تعريف التكليف البدلي؛ لأنّ التكليف البدلي مدرج ضمن أقسام الحكم الشرعي التكليفي وتعريف الأصل مغن عنه، إلا أنّ جماعة من الأصوليين قد وضعوا تصورًا للبدل بمعناه العام، منهم: ابن عقيل[٣] –رحمه الله– فقال: "والبَدَل، والإبدال: رفع أحدِ الشيئين، ووضعُ الآخرِ مكانه، قال –سبحانه–: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾[٤]، وقيل: التكفير بالشيءِ عن الشيء بَدَلٌ، وسميَ التيمم بدلًا عن الوضوء"[٥].

وهو تعريف عام للبدل الأصولي، ولا يصلح أن يكون تعريفا للتكليف البدلي؛ لأنَّ التكليف البدلي له ضابط ومعنى لم يتعرض له التعريف المذكور، وسيأتي ذكره –إن شاء الله– في التعريف المختار.

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة الأحزاب. وينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٣٩/٩)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (ص:٩٦٥)، مادة «بدل».

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩٣/١٤)، ولسان العرب لابن منظور (٤٨/١١)، مادة «بدل».

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله، أبو الوفاء، الحنبلي، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، من تصانيفه: «الواضح في الأصول»، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٣١٦/١).

(٤) جزء من الآية رقم (١٠١) من سورة النحل.

(٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٩٧/١).

ثانيًا: تعريف التكليف البدلي باعتباره علمًا.

لم أقف –فيما اطلعت عليه– عند الأصوليين المتقدمين أو المتأخرين على تعريف للتكليف البدلي يُبين عن مفهومه ويُعرب عن مقصده، سوى ما وجدته في بحث: «الحكم البدلي عند الأصوليين مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية» حيث عرفا صاحباه[١] الحكم البدلي بقولهما: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين حال عدم القدرة على القيام بالأحكام الشرعية الأصلية حقيقة أو تقديرًا"[٢].

ويؤخذ عليه أنّهما قيدا التعريف بقولهما: "حال عدم القدرة"، وهناك كثير من الأبدال اعتبرها الشرع حال القدرة كالمسح على الخفين، والانتقال بين الأفراد والخصال في الكفارات المخيرة، ولم يشترط القدرة أو عدمها للانتقال بينها، ومع ذلك فإنّها أبدال، وسمّاها الأصوليون أبدالًا.

وآيته: أنّهما عقبا على كلام الإمام النووي[٣] –رحمه الله– الذي يقول فيه: "ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه"[٤]. بقولهما: "وهذا لا يتصور في الحكم البدلي؛ لأنّه لا يجوز الانتقال إليه –البدل– إلا في حال عدم القدرة على الحكم الأصلي"[٥].

(١) الدكتور/ نبيل المغايرة، والدكتور/منصور مقدادي.

(٢) ينظر: الحكم البدلي عند الأصوليين مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية (ص:٨٤٧).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين أبو زكريا النووي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، من تصانيفه: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، مات سنة سبع وسبعين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٦٧/٧).

(٥) ينظر: الحكم البدلي عند الأصوليين مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية (ص:٨٤٧).

ويمكن تصور حقيقة التكليف البدلي بأنّه:

«تابع للأصل أَقامه الشرع مقامه للتعذر أو للتوسعة تحصيلًا لمصالحه»

شرح التعريف: «تابع للأصل» التابع هو ما جاء تاليًا وخلفًا أو لاحقًا لأولٍ، نصيرًا ومتابعاً له، يقال: تَبِع الشيء: سارَ في إثره[١]، والبدل بهذا في رتبة أقل من المبدل؛ لأنّ ما يأتي أولًا له الفضل في الرتبة والمنزلة دون الصحة والإجزاء[٢]؛ ولهذا انتصب التيمم في الطهارة بدلًا عن الوضوء في استباحة الصلاة، لكن لا ينتصب بدلًا عن الوضوء في رفع الحدث[٣].

وهذا ما دعاني إلى التعبير بـ: «تابع»، دون: «نظير»؛ لأنّ التابع دون المتبوع، والنظير لا يقال عنه: إنّه تابع لنظيره؛ لجوز أن يوافق النظير نظيره[٤].

فإن قيل: التعبير بالتابع يوهم عدم الاستقلال بالحكم، لعدم تفرد التابع بالحكم، والبدل يستقل بالحكم ويقوم مقامه[٥].

أجيب عنه بأنّ المقصود بالتبعية هي التبعية في الحكم منزلة، والتي بدورها تستقل بالحكم خلفًا عن التكليف الأول للتعذر أو للتوسعة.

«أقامه الشرع مقامه» أي: ما ناب وقام مقام الأصل –المبدل–، وفيه تنبيه على أنّ التكليف بالبدل لا يقوم مقام التكليف بالمبدل إلا بثبوت شرعيته من الشارع.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٦٨/٢)، وتاج العروس للزبيدي (٣٧٢/٢٠) مادة «تبع».

(٢) واختلفوا في: هل أجر البدل يعدل أجر المبدل؟ فقيل: إنّ البدل لا يساوي المبدل في الأجر، وهو قول العز بن عبد السلام. وقيل: إن البدل يساوي المبدل في الأجر، وهو قول سراج الدين بن رسلان. ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(٣٣/١)، والفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام لابن رسلان(ص:١٦٠).

(٣) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (٢٤٩/١).

(٤) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص:٢٩٧).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١١٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٠٢)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي الحنفي (٣٦١/١).

«للتعذر» اللام للسببية، أي بسبب تعذره على المكلف، فالتعذر هو ما يمتنع على العبد ويتعذر عليه المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد، فينتقل المكلف من التكليف بالمبدل إلى التكليف بالبدل؛ لأنّه لا تكليف مع مُتعذّر مستحيل(١).

«أو للتوسعة» اللام فيه أيضا للسببية، وفيه إشارة إلى ما شرع من الأبدال على جهة التوسعة وإزالة مشقةِ التعيينِ على المكلف لا لعُذرٍ لحقه، كالعدول والانتقال بين أفراد خصال الكفارة المخيرة من الإطعام إلى الكسوة، وعن الكسوة إلى العتق، من غير حَجْرٍ(٢).

و «تحصيلًا لمصالحه» التكاليف الشرعية لم تشرع إلا لمصلحة، والمطلوب من المكلف تحقيق تلك المصالح، والتكاليف البدلية طريق من طرق تحقيق تلك المصالح، فإن لم تكن المصلحة كاملة فلا أقل من أن تدانيها(٣).

فإنْ قيل: مصلحةُ البدل قاصرةٌ عن مصلحة المبدل منه؛ ولهذا تُقدم المبدلات على أبدالها؛ كتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب، فكيف يُحَصِّل البدل مصالح المبدل؟(٤).

أجيب عنه: بأنّ التكليف بالبدل وإن كانت مصلحته قاصرة عن التكليف بالمبدل، إلا أنّ الشارع اعتبر المصلحة الدنيا في تحقيق المصالح؛ لأنّ الشريعة الغراء تُقدم المصلحة العظمى على ما دونها، لكنّها لا تلغيها بالكلية، فالمصلحة من الطهارة بالتراب –مثلا– إدامة الدُربة في إقامة وظيفة الطهارة، فلو أقام

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٨).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٩٩/٣).

(٣) انظر من البحث (ص : ٢٩١)

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٨/٤)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (٣٣/١-٦٦).

المكلف الصلاة بلا طهارة؛ لتمرنت نفسه على ذلك، وقد يفضى ذلك إلى ركون النفس إلى هواها وانصرافها عن مَرَاسِم التكليف ومغزاها، فأقيمت الطهارة بالتراب مقام الطهارة بالماء تحقيقًا للمصلحة، وإن كان استعمال التراب في التيمم دون مصلحة وغاية استعمال الماء في الوضوء[١].

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٧٥/٢)، وقواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (١٢٥/٢).

المطلب الثاني

الفرق بين التكليف البدلي والرخص الشرعية

لمّا كان مصطلح التكليف البدلي يشترك في بعض الأحيان مع مصطلح الرخصة[1]؛ لأنّ كلا منهما أداةٌ وسبيلٌ للتخفيف والتيسير على المكلفين وإيجاد المخارج الشرعية، وعدم إلزام المكلفين بما كان لازمًا لهم أو واجبًا عليهم، أو محرمًا عليهم في الأوقات العادية، كان من اللازم أن أبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين كلا المصطلحين، وذلك من خلال التالي:

أولًا: أوجه الاتفاق بين التكليف البدلي والرخص الشرعية.

الوجه الأول: أنّ كلًا من التكليف البدلي والتكليف بالرخص إنّما شرعا للتخفيف عن المكلف والانتقال إلى الأخف، فمبناهما على إيجاد اليسر والسهولة لرفع الحرج والإثم ودفع المشقة؛ وذلك بالانتقال من حكم إلى حكم آخر، فكل منهما يعد مظهرًا من مظاهر رفع الضيق والحرج عن المكلفين ومراعاة أحوالهم عند الأعذار أو التوسعة.

الوجه الثاني: أنّ كلا منهما شرعيته جزئية؛ لأنّهما راجعان إلى أصل كلي ابتِدَائِي؛ ولذا فإنه يُقتصر فيهما على مواضع الحاجة، فإنّ المصلّي إذا انقطع سفرُه؛ وجب عليه الرّجوع إلى الأصل من إتمام الصّلاة، وكذا المريضُ إذا قَدَرَ على القيام في الصّلاة فإنه يعود إلى الأصل، فيصلي قائمًا ولا يقعد، وإذا قَدَرَ

(١) الرُخْصَةُ في اللغة: التيسير والتسهيل، ومنه يقال: رَخَّص الشّرع لنا في كذا ترخِيصًا وأَرْخَصَ إرْخاصًا إذا يسّرهُ وسهّله. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٢٤/١)، وتاج العروس (٥٩٤/١٧) مادة «رخص». وفي الاصطلاح: للرخصة في الاصطلاح تعريفات كثيرة وهي متقاربة في المعنى، منها: ما وسّع للمكلّف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السّبب المحرّم. ينظر: المستصفى للغزالي (ص:٧٨)، وميزان الأصول في نتائج العقول (ص:٥٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٢/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٨٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٠/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:٣٣)، والموافقات للشاطبي (٤٦٦/١).

على استعمال الماء يعود إلى الأصل ولا يتيمّم[١].

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين التكليف البدلي والرخص الشرعية.

الوجه الأول: أنّ التكليف البدلي ليس فيه دليل يقتضي منع المكلف من فعل البدل ابتداءً، بل للمكلف أن ينتقل من عتق الرقبة إلى صيام شهرين متتابعين عند عدم الوجد في كفارة الظهار، فعتق الرقاب ليس بمحرم أولًا وأباحه العذر، بل هو مطلوب الشارع، وحث عليه في أكثر من موضع، إلا أنه جُعل كفارة عن ارتكاب فعل محظور فرتب الحكم عليه.

يقول الشيخ علاء الدين البخاري[٢] –رحمه الله–: "وقوله: «مع قيام الْمُحَرِّمِ» احترازٌ عن مثل الصيام عند فَقْدِ الرقبة في الظهار، إذ لا يمكن دعوى قيام السبب الْمُحَرِّم عند فَقْدِ الرقبة مع استحالة التكليف بإعتاقها حينئذ، بل الظهار سببٌ لوجوب الإعتاق في حالة، ولوجوب الصيام في حالة أخرى"[٣].

بخلاف بعض الرخص، فإنّ الدليل المُحرم قائمٌ، كالميتة والدم فإنّهما نجسان باتفاق ويحرم تناولهما، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[٤]، ومع ذلك فإنّ للضرورة أثرًا في إسقاط حكم الحرمة والنجاسة عند الاضطرار، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٥]، فمتى اضطر المكلف إلى أكل الميتة، أو الدم، فإنّه يسقط اعتبار نجاستهما، حتى لا يجب عليه غسل الفم واليد لمكان الضرورة[٦].

---

(١) هذا الوجه يختص بالتكليف البدلي المرتب. ينظر: الموافقات للشاطبي (٤٦٨/١).

(٢) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، من تصانيفه: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، و «شرح المنتخب الحسامي»، توفي سنة ثلاثين وسبعمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٩٩/٢).

(٤) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٥) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي (ص:٧٨)، وميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (ص:٥٩)، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٧/٢).

ويمكن توضيح هذا الفرق من خلال بيان أنواع التكاليف البدلية من حيث ارتباطها بالرخص:

النوع الأول: أبدال خالصة، وهي كل ما وسِّع على المكلف في ترك أصله والانتقال إليه، مع إباحة استعماله من غير عذر، كالانتقال بين خصال الكفّارة المرتّبة أو المخيرة، فإنّها أبدال خالصة؛ لأنّ هذه الخصال في أصلها مرغب في فعلها من غير كفارة، فالتنصيص على نوعها يدل على أنّها أبدال خالصة، ولا تسمى رخصَةً؛ لكونها لا تخالف دليلًا، وشرطُ الرّخصة مخالَفَةُ الدّليل(١).

وكذا الانتقال إلى التيمم بالتراب بدلًا عن الماء عند عدم القدرة على استعمال الماء لعدمه أو حائل دونه، فليست إباحته رخصة، لعدم قيام السبب المحرم، وهو القدرة على الماء(٢).

قال حجة الإسلام الغزالي(٣) –رحمه الله–: "أمّا التيمم عند عدم الماء فلا يحسنُ تسميته رخصةً؛ لأنّه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه، فلا يمكن أن يقال: السببُ قائم مع استحالة التكليف... التيمم عند فقد الماء كالإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة بل أوجبت الرقبة في حالة والإطعام في حالة، فلا نقول: السبب قائم عند فقد الرقبة بل الظهار سبب لوجوب العتق في حالة ولوجوب الإطعام في حالة"(٤).

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص:٧٨)، والمحصول للرازي (١/١٢٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٦١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٦٣).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي، الشافعي الأصولي المتصوف، ولد سنة خمسين وأربعمائة، من تصانيفه: «المستصفى»، ، توفي –ﷺ– سنة خمس وخمسمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (ص:٧٨)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٢/١٢٢).

النوع الثاني: رخص خالصة ليس فيها معنى البدلية، وهي: كل ما ضُيق على المكلف استعمال أصله، ورخص في استعماله والانتقال إليه لعذر، ويسمى بالرخصة الحَقِيقية، أي الحقيقية في الرتبة العليا، كإباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه، وكذلك إباحة شرب الخمر، وإتلاف مال الغير بسبب الإكراه، والمخمصة والغَصَصُ بلقمة لا يُسِيغُهَا إلا الخمر التي معه، فصفة حكمه يتغير بأن يصير مُبَاحا فِي حَقه بعد أن كان حرامًا، لوجود المشقة الداعية لذلك(١).

النوع الثالث: تكاليف دائرة بين الرخصة والبدلية، كالفطر في نهار رمضان، فإنّ الفطر في رمضان فيه معنى الرخصة من حيث سقوط صوم رمضان عن المسافر، مع قيام الدليل المحرم الذي يُحرم على المكلف الفطر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢)، ويلزم منه وجوب الصوم لمن شهد الشهر، ثم جاء الدليل المرخص في الفطر، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣)، وهذه رخصة من جهة الترخص بفعل المحظور(٤) –الفطر–، وبدل من جهة: أنّ التكليف بالفعل في عدة من أيام أخر بدل الأيام التي أفطر فيها.

وكالتيمم بالتراب إن كان مع القدرة على استعمال الماء لوجوده، لكن جاز العدول عنه لمرض أو زيادة ثمن لا يوجب الشرع بذلها، فإباحته رخصة لتحقق حد الرخصة، وهو استباحة المحظور، وهو الصلاة مع الحدث مع قيام السبب الحاظر، وهو القدرة على الماء هذا من جهة. ومن جهة أخرى يكون التيمم بالتراب بدلًا عن استعمال الماء، إن كان للعجز بعدم الوجد، فليست إباحته

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص:٧٨).

(٢) جزء من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (ص:٥٧).

رخصة، لعدم قيام السبب المحرم، وهو القدرة على الماء، بل هو من قبيل البدل[١].

الوجه الثاني: أنّ العذر في الرخصة لا بد أن يكون شديدًا وشاقًا على ما ذهب إليه الإمام الشاطبي[٢] –رحمه الله– في تعريفه للرخصة[٣]، إذ كل عذر ليس بشاق فلا يسمى رخصة عنده، حيث يقول: "الرخصة: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه... وقد يكون العذر مجرد الحاجة، من غير مشقة موجودة؛ فلا يسمى ذلك رخصة؛ كشرعية القراض مثلًا، فإنّه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز"[٤].

بخلاف التكليف البدلي فإنه كما يكون للعذر، كعادم الوجد لنكاح الحرة، يكون –أيضا– للتوسعة على المكلفين، كالمسح على الخف، والانتقال بين أفراد خصال الكفارات المخيرة.

الوجه الثالث: أنّ الرخصة لا يجوز التلبس بها إلا بعد قيام سببها المبيح والمرخص للفعل وتزول بزوال العذر المبيح، بخلاف التكاليف البدلية يجوز في بعضها الانتقال إليه مع وجود التكليف بالمبدل، كالانتقال بين أفراد التكاليف البدلية المخير بين أفرادها كخصال الكفارة المخيرة، وينتقل إليه المكلف من غير عذر ولا عجز، بل يكون موكولًا إلى اختياره. كما أن في انتقاض حكم البدل مع وجود المبدل في الكفارات المرتبة خلاف بين الأصوليين والفقهاء[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٣/١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١٦١/١).

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق المالكي الشهير بالشاطبي، من تصانيفه: «الموافقات»، و «الاعتصام»، توفي سنة تسعين وسبعمائة. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف (١/ ٣٣٢).

(٣) وهذا خلافٌ لما ذهب إليه الشيخان البيضاوي والسبكي –رحمهما الله– في تعريفهما للرخصة؛ إذ لم يشترطا أن يكون العذرُ شاقًا. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٨/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص:٣٣).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤٦٦/١).

(٥) انظر من البحث (ص: ٣٠٤).

المبحث الثاني

أحكام التكليف البدلي، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

أقسام التكليف البدلي

لمّا كانت التكاليف البدلية يستعاض بها عن التكاليف الأصلية، كان من المناسب أن تنقسم التكاليف البدلية بما تنقسم إليه التكاليف الأصلية، وبيانها في التقسيم التالي:

أولًا: أقسام التكليف البدلي من حيث المعقولية وعدم المعقولية.

القسم الأول: تكليف بدلي غير معقول المعنى، وهو التكليف المأمور به من غير إدراك علته؛ لأنّه يمكن إلحاق الشيء بالشيء إذا كان المعنى معقولًا، وسبيل هذا التكليف أن يثبت بطريق النص، وأنْ يُنْظر إلى الحدِّ الذى ورد الشرع فيه فلا يُتَجَاوز عنه، كالتراب في التكليف بالتيمم الذي هو بدل عن التكليف بالماء عند التعذر؛ لأنّ التراب في التيمم ووجوب استعماله غير معقول المعنى، والتيمم بدل الوضوء، والوضوء غير معقول المعنى، إلا أنّ معنى التعبد في التيمم في الآلة وفي الوضوء في المحل، فهو وظيفة تعبدية تمرينية لا تفيد فائدة الأصل، إذ لا نظافة فيه، لكن وضع لكي لا تركن النفس عند عدم الماء إلى الكسل، والبقاء تحت ربقة التكليف[١].

وتظهر ثمرة هذا في فاقد عين الأضحية، بأن كانت غير موجودة أو محظور ذبحها، كما في بلاد غير المسلمين التي يحظر فيها على الجاليات الإسلامية أن

(١) ينظر: الجمع والفرق للجويني (٧٠/١)، وقواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٢٥٠/٢)، والمستصفى للغزالي (ص:٣١٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٢٦/٤)، والتوضيح (٣١٩/١) مع شرحه التلويح، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٣٨/٣)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢٧١/٢).

يقيموا هذه الشعيرة، فهل يجوز إخراجها نقودًا وتكون النقود بديلًا عن الأضحية لتعذر فعلها؟

والجواب: أنّ الأضحية من التعبدات التي لا يعقل فيها معنى، والقاعدة جارية بأن: كل ما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى فيه إلا بنص، وعليه: فلا تقوم النقود مقام الأضحية؛ حتى لو تصدق بقيمتها في الوقت لا يجزئه عن الأضحية؛ لأنَّ الوجوب تعلق بالإراقة، والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل معين أنه لا يقوم غيره مقامه كما في الصلاة والصوم وغيرهما[١].

إلا أنّه يمكن القول بإخراج أثمانها بنية شراء الأضاحي وهو ما يسمى بـ: «صكوك الأضاحي» لمؤسسات خيرية شرعية معتمدة لشراء الأضاحي وتوزيعها على الفقراء؛ لأنَّ الأضحية مما يدخلها النيابة والوكالة[٢].

القسم الثاني: تكليف بدلي معقول المعنى، كالأحجار في الاستنجاء فإنّها مَعْقُولَة المعنى، إذ المقصود منها إزالةُ عين النّجاسة عن المحلّ، لا معنى التّعبّد، فلا يتوقّف على نوع من أنواع الأحجار؛ لأنّ معنى الاستنجاء معقول، وهو تخفيف عين النجاسة عن المحل، وذلك يحصل بكل عين طاهرة مُنَشِّفَة لا حرمة لها[٣].

وكغسل النجس، فإنّه معقول المعنى، إذ المقصود فيه إزالة عين النجاسة عن المحل، لا معنى التَّعَبُّدِ، فهل يتوقف على نوع من أنواع التطهير كالماء؟ أم تزول النجاسة بنظائر الماء وإن كانت في مرتبة دونه، كالصابون والتراب، والهواء؟ في ذلك خلاف يظهر من خلال الفرعين التاليين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥/ ٦٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٦/ ١٢٥).

(٣) ينظر: الجمع والفرق للجويني (٧٠/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (١٢٦/٤)، وشرح التلويح على التوضيح (١٧٢/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٦٦/٣).

الفرع الأول: غير التراب، كالأُشْنَان[١]، أو النخالة، أو الصابون، أو أي مادة تستخدم للتنظيف هل تقوم مقام التراب في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب؟ فيه قولان:

المذهب الأول: غير التراب كالأُشْنَان، أو النخالة، أو الصابون، لا يقوم مقام التراب في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ لأنّه طهارة أمر فيها بالتراب تعبدًا، وهو غيرُ مَعْقُول المعنى، فلا يجوز القياسُ فيه، كالتيمم[٢].

المذهب الثاني: أنّ غير التراب كالأُشْنَان، أو النخالة، أو الصابون، يقوم مقام التراب في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وهو اختيار المزني[٣] من الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ لأنّ المقصود منه التطهير عن النجاسة، والصابون أبلغ في التطهير من التراب، ولأنّه إزالة نجاسة بجامد، فلا يتعين ذلك الجامد كالاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها، وأنّ نَصَّهُ على التّراب تنبيهٌ على ما هو أبلغ منه في التّنظيف[٤].

وقد أجيب عنه: أنّ المقصود من الاستنجاء تخفيف النجاسة، فالمعنى والمقصود معلوم فقام غير المنصوص مقام المنصوص، وها هنا الأمر بالتراب غير معقول المعنى، فأشبه التراب في التيمم[٥].

---

(١) الأُشْنانُ، بالضَّم وَالْكَسْر: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، ويقال له: الحرض، إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون تنظف به الْأَيدي والملابس. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣٥/٧)، وتاج العروس للزبيدي (٢٨٧/١٨)، مادة (حرض).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٤٧/١)، والمغني لابن قدامة (٤٠/١).

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، من تصانيفه: «الجامع الصغير»، توفي سنة أربع وستين ومائتين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢).

(٤) ينظر: المرجعين السابقين، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٠٥/١).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٤٧/١).

الفرع الثاني: غير الماء، كالخل، وماء الورد، والمواد السائلة التي لها قدرة على إزالة النجاسة، أو أي مادة تستخدم للتنظيف هل تقوم مقام الماء في تطهير النجاسة من الثّوب والبَدَنِ والمكان والإناء؟ فيه أقوال بعد اتفاق الفقهاء على أنّ الماء المطلق يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعًا؛ لأنّ الله تعالى سمى الماء طهورًا بقوله:﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1].

كما اتفقوا على أن ما سوى الماء المطلق من المائعات الطّاهرة القالعة للنجاسة[2] لا تحصل بها الطهارة الحكمية، وهي زوال الحدث، وموضع الخلاف في حصول الطهارة الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بما سوى الماء المطلق من المائعات الطّاهرة القالعة للنجاسة، وذلك على أقوال[3].

القول الأول: أنّ غير الماء كالخل، وماء الورد، وغيرها من المائعات الطاهرة، تقوم مقام الماء في تطهير النجاسة مِنْ محلها، وإليه ذهب الإمامان: أبو حنيفة، وأبو يوسف[4]، ورواية عند الإمام أحمد[5].

واستدلوا عليه: بأنّ الماء إنما كان مطهرًا لكونه مائعًا رقيقًا فيجاور أجزاء النجاسة، فيرققها، وهذه المائعات لها من المداخلة، والمجاورة، والترقيق ما للماء، فكانت مثله في إفادة الطهارة، كما أنّ الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها؛

---

(١) جزء من الآية رقم (٤٨) من سورة الفرقان.

وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٨٣/١).

(٢) احتراز مما لا يزيل، كالمرق واللّبن فلا خلاف في أنّ النّجاسة لا تزال به. ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) وعنه رواية أخرى: أنّه لا يجوز في البدن بغير الماء. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٨٣/١)، والمجموع شرح المهذب (٩٥/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/١)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٠٤/١).

ولأنّ المراد إزالة العين والخل أبلغ[١].

القول الثاني: أنّ غير الماء كالخل، وماء الورد، وغيرها من المائعات الطاهرة، لا تقوم مقام الماء في تطهير النجاسة من محلها، وبه قال جماعة من الفقهاء[٢].

واستدلوا عليه: بأنّها طهارة شرعية، فلم تجز بالخل كالوضوء؛ ولأنّ حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنّه يتيمم عن الحدث دونها ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها[٣].

ثانيًا: أقسام التكليف البدلي من حيث الترتيب وعدمه.

لمّا كان التكليف بالبدل يستعاض به عن التكليف بالمبدل، فإنّ الانتقال والعدول من المبدل إلى البدل تختلف مراتبه بالعجز أو التوسعة، وهو من هذه الحيثية ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تكليف بدلي مرتب[٤]، وهو الذي لا يجوز العدول عنه إلى التكليف بالبدل إلا بعد تمام العجز عن المبدل، كترتيب الانتقال إلى التكليف بالتّيمّم على فقد طهارة الماء أو تعذر استعماله، وكترتيب الانتقال إلى جواز نكاح الأمة على عدم وَجْد طول الحرة وخوف العنت[٥].

ويجري هذا في الكفّارات المرتّبة، ككفّارة الظّهار، والقتل، ومن أفسد صومه

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٨٣/١)، والمجموع شرح المهذب (٩٧/١).

(٢) كمحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل من الحنفية، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٨٣/١)، وجماعة من الشافعية. ينظر: المجموع شرح المهذب (٩٥/١)، وأكثر الحنابلة ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩٦/١).

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢٨٦/٥).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١٦٧/٢)، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢٢٩/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٦٧/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٥٩).

بجماع في نهار رمضان، فجميعها مرتبة لا يجوز العدول عنها إلى بدلها إلا بعد تحقق العجز[١].

ويقول الشيخ أبو الحسن الماوردي[٢] –رحمه الله–: "إنّ كفارة الظهار، والقتل، والوطء في شهر رمضان متماثلة، وأنّ أبدالها مرتبة يلزم فيها العتق، ولا يعدل عنه إلى الصوم إلا بالإعسار، ولا يعدل عن الصوم إلى الإطعام إلا بالعجز"[٣].

وحكم هذا القسم: لا يجوز تغيير ترتيبه، بل يقدّم فيه ما قدّمه الله تعالى، ويؤخر فيه ما أخره الله تعالى، كما أنه تتحقق بدليته بمجرد ترتيبه في الشرعية على شرعية المبدل وإن تباعدا في المقصود، كالصوم في الكفارة هو بدل من العتق مع كونهما في غاية التباين في حكمتيهما، ولا يجوز للمكلف الانتقال من التكليف بالمبدل إلى التكليف بالبدل، إلا بعد تعذر التكليف بالمبدل، حسًا، أو شرعًا[٤].

قال الشيخ العز بن عبد السلام[٥] –رحمه الله–: "أمّا الكفارة المرتبة فلا يجوز تغيير ترتيبها بل يقدم فيها ما قدمه الله، ويؤخر فيها ما أخره الله"[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٦/١٠)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٧٦/١).

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، من تصانيفه: «الحاوي الكبير»، مات سنة خمسين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٦/١٠).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٧٦/١)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٢٢٤/١)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي(٦٣٥/٢).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدين أبو محمد، المعروف بسلطان العلماء، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، مات –رحمه الله– سنة ستين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٠٩).

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٧٦/١).

ويظهر أثر هذا فيما أفتى به يحيى بن يحيى الليثي[١] في وجوب صوم شهرين متتابعين ابتداء على المَلِكِ المرفه الذي واقع فِي نهار رمضان متعمدًا؛ لأنّ القَصْدَ والغاية المرجوة مِن الكفارة هي الانزجار، وهو لا ينزجر بالعتق؛ إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر[٢].

وقد أجيب عنه: بأنّه قياسٌ فاسدٌ؛ لأنّ الشّرع ألغَاهُ، حيث أوجب الكفّارة مُرَتَّبَةً، فذكر العتق أوّلًا، ثم الصيام ثانيًا، فتقديم الصوم على العتق على خلاف ما قدمه الشرع ورتبه، فيكون ساقط الاعتبار؛ لمخالفته النص، فيكون باطلًا.

أضف إلى ذلك: أنّ فتح هذا الباب يفضي إلى تغيير قواعد الشرع وقوانينه عند تغير الأحوال، كما أنّه يتضمن مفسدة تربو على ما تخيله من المصلحة وهي: عدم الثقة للمكلفين بمقول العلماء وعدم الاعتماد على فتواهم، فإنّه إذا عرف ذلك من صنيعهم لم يحصل الظن بصدقهم فيما يفتون به، وذلك يفضي أن لا يعمل العامي بالشرع أصلًا[٣].

---

(١) هو: يحيى بن يحيى بن كثير، أبو محمَّد الليثي القرطبي، إمام وقته، وواحد بلاده، كان رجلاً عاقلاً مجاب الدعوة، وكان قد أخذ في نفسه وهيئته ومقعده هيئة الإمام مالك –ﷺ–. وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب الإمام مالك بالأندلس، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين، وقيل غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤٣/٦)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٣٥٢/٢)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٩٥/١).

(٢) اختلف مذهب الإمام مالك –ﷺ– في كفارة الفطر في رمضان هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ **وذلك على قولين: القول الأول:** أنّها على التخيير دون الترتيب، وهو المشهور. **القول الثاني:** أنّها على الترتيب، وهو قول ابن حبيب. وبه قال: أبو حنيفة، والثوري، والشّافعيّ، وسائر الكوفيّين. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٢/٣)، وبحر المذهب للروياني (٢٥٥/٣)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١٥/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٦٧/٢).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٤٨/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٣٠٥/٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٧٤/٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٣٣/٢)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص:١٩١).

هذا، والحكم المتعلق بأمرين على البدل المرتب لا يخلو من ضربين:

الضرب الأول: ما أَرَادَ الله -ﷻ- جَمِيعه من المكلف، لكنه لم يُوجب جميعه، كخصال الكفارة في الظهار؛ فإنّ المظاهر إن كان موسرًا ففرضه العتق، وإن كان معسرًا أو غير واجد ففرضه الصيام، فإن كان معسرًا وعاجزًا عن الصوم ففرضه الإطعام، وإن كان موسرًا قادرًا فأتى بجميع الخصال فأعتق وصام وأطعم ففرضه الأول منها، والباقي تطوع من غير فرض ولا إيجاب؛ لأنّها كلها مصالح وقربات وطاعات يتقرب بها إلى الله تعالى[١].

قال السملالي[٢] -رحمه الله- نقلًا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٣] -رحمه الله-: "فإنْ جمع من فرضه العتق بين الجميع: سقط الفرض عنه بالعتق، وما عداه تطوع، وإن جمع من فرضه الصيام بين الجميع: ففرضه أحد الأمرين من العتق، أو الصيام، والإطعام، تطوع، وإذا جمع من فرضه الإطعام بين الجميع: ففرضه واحد من الثلاثة، كالكفارة المخيرة"[٤].

وتظهر ثمرة هذا فيما إذا تعلقت ووجبت كفارة مرتبة بذمّة المكلف، واختلف حاله من حين الوجوب إلى حين الأداء، فمتى يعتبر حاله؟[٥] في هذا خلاف على أقوال:

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٩٠/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٥٩).

(٢) هو: الحسين بن علي بن طلحة، أبو عبد الله السّملالي، من تصانيفه: «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»، مات رحمه الله سنة إحدى عشرة وسبعمائة. ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٤٧).

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي أبو إسحاق الشيرازي ، ولد -رحمه الله- سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، من تصانيفه : «اللمع»، توفي - رحمه الله- سنة ست وسبعين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١).

(٤) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٦٣٨/٢).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٧٩).

المذهب الأول: الاعتبار بحاله وقت الأداء، لا وقت الوجوب، وبه قال: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وهو الأصح عند الشافعية[٣]؛ لأنّه حق له بدل من غير جنسه، فوجب أن يعتبر بحال أدائه لا حال وجوبه، كالطهارة؛ لأنّ الطهارة إذا وجبت على المكلف وهو واجد للماء فلم يستعمله حتى عدمه جاز أن يتيمم، ولو وجبت عليه وهو عادم للماء فلم يتيمم حتى وجد الماء وجب عليه أن يستعمله اعتبارا بحال الأداء في الحالين[٤].

المذهب الثاني: الاعتبار بحال المكلف حين الوجوب، لا حين الأداء، وهو قول للشافعي[٥]، وبه قال الإمام أحمد[٦]؛ لأنه حقٌّ وجب باسم التّكفير، فوجب أنْ يُعتبر به حال الوجوب، كالحدود؛ لأنّ الحدود كفارات لأهلها[٧]، ثم ثبت أنه لو زنى وهو عبد، فأعتق قبل أن يقام عليه الحد لم يجب عليه إلا حد العبد، ولو زنى وهو بكر، فأحصن قبل أن يقام عليه الحد لم يقم عليه إلا حد البكر، فكذلك هذا مثله[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٩٧/٥).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٧٧٧/٢).

(٣) وهو اختيار المزني. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٦/١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٦٢/١٠).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٥١١٩/١٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٧٧٧/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٥٠٦/١٠).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٦٢/١٠).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٩/٨).

(٧) في أكثر من موضع منه حديث عبادة بن الصّامت، قال: "كنّا مع رسول الله –ﷺ– في مجلس، فقال: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»". [مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها(١٣٣٣/٣)، برقم(١٧٠٩)].

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوري (٥٠٧/١٠)، والمغني لابن قدامة (٣٩/٨).

المذهب الثالث: يعتبر حاله بأغلظ الأحوال؛ لأنه حق متوسع الوقت يثبت في الذمة بوجود المال فوجب أن يعتبر بأغلظ الأحوال كالحج، فمتى كان موسرًا بالرقبة في حال الوجوب، أو حال الأداء، أو فيما بينهما ففرضه العتق[١].

الراجح: هو القول الأول القائل: أن الاعتبار بحاله وقت الأداء؛ لأنّ معهود الشرع اعتبار أحوال المكلفين من اليسار والإعسار، والصحة والمرض، وآيته الصلاة، فإنها لو وجبت عليه وهو صحيح فلم يصل حتى مرض صلى صلاة مريض، ولو وجبت عليه وهو مريض فلم يصل حتى صح صلى صلاة صَحِيحٍ[٢].

الضرب الثاني: ما يحرم فيه الجمع بين أفراده المرتبة، كأكل المباح، وأكل الميتة؛ فلا يجوز الجمع بينهما؛ إذ لا يجوز الإقدام على أكل الميتة إلا عند تعذر أكل المباح، وخاف الهَلَاكَ على نفسه؛ فيجب الأكل لإحياء النَّفْس، وإحياء النَّفْس اقتضى أحد الغِذَاءَيْن: إمّا المباح، أو الميْتَة على التَّرْتِيب، فإذا تعذّر المباح تعيّنت الميتةُ[٣].

وكذا التيمم معَ وجود الماء ولا مانع من استعماله، فإنّه يحرم الجمع بينهما بقصد العبادة؛ لأنّ التيمم معَ وجود الماء لا يصح، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام، وإن استعمله لا على قصد العبادة فلا يكون تيممًا، فالتيمم الشرعي المبيح للصلاة لا تتصور حقيقته معَ الوضوء؛ لأنّه حينئذ غير مشروع طهارة ، وإن أبيحت صورته[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٩/٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٦٢/١٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٦/١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٦٣/١٠).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٨٠/٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٦٣٥/٢).

(٤) ينظر: المصدرين السابقين، والتقريب والإرشاد للباقلاني (١٦٧/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٥٩)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣٠٣/١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص:١٠٣).

القسم الثاني: تكليف بدلي مخير بين أفراده[١]، وهو الذي يجوز للمكلف الانتقال بين أفراده متخيرا بينها ما شاء ابتداءً من غير عجزٍ عن الفرد الآخر، وإن كانت أبداله موصوفة بالوجوب على غير جهة التعيين.

ويجري هذا في الكفّارات المخيرة، ككفارة اليمين والنذر والإيلاء، فللمكلف أن يتخير بين أفرادها: (إطعام عشرة مساكين– أو كسوتهم– أو تحرير رقبة)، وككفارة الأذى بفعل المحظور متخيرا بين: (ذبح شاة– أو إطعام ستة مساكين– أو صيام ثلاثة أيام).

قال ابن المنذر[٢] –رحمه الله–: "أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار: إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أَيُّ ذلك فعل يجزئه"[٣].

وهذا القسم على نوعين[٤]:

النوع الأول: تكليف بدلي مخير بين أفراده على سبيل البدل مَوْكُولٌ إلى الأصلح والنظر في مصالح المسلمين، كتخيير الإمام فيما يعرض له من مسائل، كتخييره في الكافر الأسير بين: القتل، والمن، والفداء، والرق، فليس له أن يختار فيهم بهواه، ولا لأنها أخف عليه، وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي

(١) التكليف البدلي المخير يبدأ فيه بالأخف، ثم يذكر الأغلظ، ككفارة اليمين، بخلاف التكليف البدلي المرتب يبدأ فيه بالأغلظ، ثم يذكر بعده الأخف، ككفارة الظهار. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٢/٣)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (٢٣١/٣)، والمغني لابن قدامة (١٤٦/٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٧٢/١).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، من تصانيفه: «الإشراف على مذاهب العلماء»، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، وقيل غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٢٨/٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٦/١٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٦٧/٢)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص:٢٣٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٥٩).

أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها، فتخييره مفسر بأنه لم يتحتم عليه ذلك ابتداء، وله النظر وفعل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد[1].

النوع الثاني: تكليف بدلي مخير بين أفراده على سبيل البدل مَوْكُولٌ إلى خيرة المكلف بما يميل إليه طبعه أو ما هو أسهل عليه، فللمكلف فيه أن ينتقل عن أي فرد شاء إلى الفرد الآخر بشهوته، وما يجده يميل إليه طبعه أو ما هو أسهل عليه، فإن الله -ﷻ- ما خيره بينها إلا لطفًا به[2]، وهو على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: تكليف مخير فيه بين أفراده على سبيل البدل ولا يصح الجمع بين أفراده. فتحريم الجمع إنما يكون لعلة دائرة بين المفردين، كتزويج المرأة من أحد الكفأين؛ فإنّ الولي يتخير في تزويج وليته ممن شاء من الكفأين، ولا يجوز أن يزوجها منهما معًا؛ إذ لا يجوز في الشريعة المحمدية أن يتزوج رجلان امرأة واحدة، فلا سبيل إلى إيجاب الجمع، وكذلك عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين للإمامة واجب، والجمع محالٌ شرعًا[3].

فإنْ قيل: كيف يكون تكليفًا مخيرًا في أفراده ابتداءً، ثم يحرم الجمع بين أفراده المخيرة؟

أجيب عنه: لا تناقض بين كونه مخيرًا، وبين كونه ممنوعًا من الجمع بينها؛ لأنّ الله -ﷻ- قد يوجب الشيئين على التخيير ولكن لا يجوّزُ الجمع بينهما، كنهى الله -تعالى- عن الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣/١٧-١٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/٢٦٨).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/٢٨٦)، والفروق للقرافي (٣/١٦).

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص:٣٤٤)، والمستصفى للغزالي (ص:٥٤)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري (١/٧٤٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/١٠٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٠٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/٢٦٨).

بانفرادها[١].

النوع الثاني: تكليف مخير فيه بين أفراده على سبيل البدل ويصح الجمع بين أفراده المخيرة، كالجمع بين خصال كفارة الحنث في اليمين، فيجوز له الجمع بينها عند القدرة وعدم الضرر؛ لأنّ كفارة اليمين مخيرة، فيتخير الحانث فيها بين الإطعام والكسوة والعتق؛ لأنّها مصالح وقربات تكثر وتجتمع[٢].

ومع صحة الجمع وجوازه، فإنّه لا يجب عليه أكثر من واحدة بالإجماع؛ لأنّه مخير في ذلك، وإن كفر بها مرتبة فالواجب الأول إجماعًا؛ لأنّه الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يصادف وجوبًا في الذمة. فإذا كفر بها معا في وقت واحد، فلا يثاب ثواب الواجب على كل واحد إجماعًا، بل على أعلاها؛ لأنّه لا ينقصه ما انضم إليه، وترجيح الأعلى لكون الزيادة فيه لا يليق بكرم الله –ﷻ– تضييعها على الفاعل وإن اقترن به آخر[٣].

النوع الثالث: تكليف مخير فيه بين أفراده على سبيل البدل ويباح الجمع بين أفراده المخيرة، كلبس الثوب فوق الثوب تأكيدًا لستر العورة؛ لأنّ الثوب الثاني مباح ما أراده الله ولا كرهه، وقد أراد الستر بكل واحد منها على البدل، وكالتستر بأحد الثوبين الطاهرين في الصلاة، فإنّ المصلي يباح له أن يجمع بين الثوبين فيصلي بهما معًا، كما يجوز له أن يصلي بواحد منهما[٤].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤٣٠/٢)، والموافقات للشاطبي (٤٦٨/٣).

(٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص:٣٤٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٦٨/١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص:١٠٤)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٦٣٨/٢-٧٣٩).

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص:٣٤٩)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨٩٨/٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول للأنصاري (ص:٢٦-٢٧)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٦٣٨/٢).

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٩٠/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٦٨/١- ٢٦٩)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٦٣٧/٢).

القسم الثالث: أقسام التكليف البدلي من حيث تحصيل المصالح.

التكاليف البدلية ليست على درجة واحدة من تحصيل مصالح المبدل، وهي من هذه الحيثية تتنوع إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: تكليف بدلي مصلحته مساوية، وهو جار فيما أبدل فيه الشيء من الشيء في جملة أحكامه التي اقتضاها سببه، وهو متمثل في الكفارات المخير بين أفرادها، ككفارة الحنث في الأيمان، فإنّها مخيرة، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]، وجميع الخصال أبدال وهي متساوية في المصلحة، وهي -أيضا- مُحَصِّلَةٌ لأحكام هذا السبب -الحنث-، فكان للحانث الانتقال بين أفراد الكفارة من غير حجر؛ لأنّها مصالح وقربات تكثر وتجتمع[2].

النوع الثاني: تكليف بدلي مصلحته قاصرة عن التكليف بالأصل، وهو جار -أيضا- فيما أبدل فيه الشيء من الشيء في جملة أحكامه التي اقتضاها سببه، لكن في الكفارات المرتبة، ككفارة المظاهر من زوجته، فإنّها مرتبة بترتيب الحق -ﷻ- على النحو التالي: «عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا»، والتكليف البدلي -صيام شهرين متتابعين- مصلحته قاصرة عن التكليف بالأصل -عتق رقبة-، وإن كان التكفير بالبدل قائم مقام الأصل في جميع أحكام السبب الذي اقتضاه؛ ولذا فإنّه لا سبيل للمظاهر أن ينتقل إلى الصّيام إلّا عند العجز عن الرّقبة، وكذلك لا سبيلَ له إلى أن ينتقل إلى الإطعام إلّا عند عدم الاستطاعة على الصّيام، فمن لم يطق الصّيام وجب عليه

(١) جزء من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١٤٥٠/٣)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٦٨/١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص:١٠٤)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٦٣٨/٢).

إطعام ستين مسكينا[١].

قال ابن قدامة[٢] –رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أنّ المظاهر إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكينا، على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء في سنة نبيه –ﷺ"[٣].

النوع الثالث: تكليف بدلي مصلحته مرجوحة عن التكليف بالأصل، وهو على ضربين:

الضرب الأول: تكليف بدلي مصلحته مرجوحة ولا يفعل إلّا عند تعذر التكليف بالأصل، وهو جار فيما أبدل الشيء فيه من الشيء في بعض أحكامه، كالتكليف بالتيمم بدلًا عن التكليف بالوضوء، حيث إنّ التيمم مرجوح المصلحة بالنسبة إلى الوضوء؛ ولذلك فإنّ التيمم لا يصح إلا عند تعذر الأصل، كما أنّه لا يبيح إلا صلاة واحدة[٤]، بخلاف الوضوء فإنّه يبيح صلوات، ويرفع الحدث[٥].

الضرب الثاني: تكليف بدلي مصلحته مرجوحة ويفعل مع التمكن من الإتيان

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢٨٥/١٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١٤٥٠/٣).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين ، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، من تصانيفه: «المغني»، مات رحمه الله– سنة عشرين وستمائة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٣/ ٢٨١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩/٨).

(٤) وهذا عند المالكية والشافعية، إذ لا يجوز للمتيمم أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد، ويجوز له أن يجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية؛ لأنّه بدل ضرورة تتقدر بدليته بقدر الضرورة، يباح به الصلاة مع قيام الحدث حقيقة، وجعل الحدث عدمًا شرعًا لضرورة صحة الصلاة. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص:١٤٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٥٧/١)، والمجموع شرح المهذب (٢٩٣/٢).

وذهب الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل؛ لأن التيمم بدل مطلق يرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة. ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٤٦/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥٥/١)، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٥٥٥/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٨/١)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١٤٥٠/٣).

بالتكليف الأصلي، وهو جار فيما أبدل فيه الشيء من الشيء في بعض أحواله، كالمسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين، حيث إنّ المسح مرجوح المصلحة؛ لأنّ البدل –المسح– لا يسد مسد المبدل في شيء من ذاته، بل في بعض أحواله، وآيته: أنّه شرع لليسر، على معنى: أنّ استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم، لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح؛ ولهذا يشترط أن يكون اللبس على طهارة في الرجلين، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة، ولو نزع الخف بعد المسح يلزمه غسل رجليه[1].

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٢١).

المطلب الثاني

شروط التكليف البدلي

مرّ في المطلب السابق أنّ التكليف البدلي ينقسم إلى مرتب ومخير، وأنّ التكليف في البدل المخير للتوسعة، وهو موكولٌ إلى خيرة المكلف، فله أن ينتقل بين أفراده من غير حجر ودون الاستناد إلى عذر، وهذا بخلاف التكليف في البدل المرتب فإنّه مشروط بتحقق العجز ووجود العذر للانتقال من التكليف بالمبدل إلى التكليف بالبدل؛ ولذا فإنّ من الشروط ما يختص ببعض الأقسام دون بعض، ومنها ما هو شامل لجميع الأقسام.

أولًا: الشروط التي تعم جميع الأقسام.

الشـــرط الأول: اتحاد سبب البدل والمبدل؛ لأنّ البدل لا يخالف المبدل في حق السبب، وإلا لم يكن بدلًا عنه، بل كان واجبًا ابتداءً بسبب آخر، وآيته: التيمم فإنّه بدل عن الوضوء وسببهما واحد، وهو الحدث، فسبب الوضوء والتيمم وجوب الصلاة مع شرط الحدث، وشرط الحدث وإن لم يذكر في المبدل ذكر في البدل، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، فكان مذكورًا في المبدل؛ لأنّ البدل لا يخالف المبدل في حق السبب.

وعلة ذكره في البدل –التيمم– وفي أعظم الطهرين –الغسل– دون المبدل – الوضوء–؛ لأنّ المطهر ما يُثبت الطهارة فيقتضي ثبوت النجاسة ليصح إثبات الطهارة؛ لأنّ إثبات الثابت محال، بخلاف التيمم، إذ التراب غير مطهر ذاتًا، بل هو ملوث، فلم يقتض ثبوت النجاسة، فاحتاج السامع إلى أن يُذكر الحدثُ صريحًا

(١) جزء من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

حتى يعلم أن ذلك شرط وجوب الطهارة كما في الوضوء[١].

قال علاء الدين البخاري –رحمه الله–: "الخَلَفُ إنّما يجب بالسّبب الّذي يجب به الأصل"[٢].

والمفارقة بين البدل والمبدل إنما هي في الحال؛ من حيث إنّ البدل يجب في حال لا يجب فيه المبدل، كما أنّ حال الماء التطهير، والتراب ملوث، فحال كل يختلف عن حال الآخر إلا أنّ السبب الجامع بين البدل والمبدل متحدٌ[٣].

الشرط الثاني: أنْ يقترن التكليف بالبدل بالتكليف بالمبدل، ولا يتأخر عنه، وهذا من خصائص التكليف بالبدل فإنْ تأخر البدل عن المبدل كان نسخًا لا تكليفا بدليًا، والمتتبع للتكاليف البدلية يجد أن سائرها متصل اتصالًا مباشرًا مع مبدلاتها من غير فصل.

الشرط الثالث: أن لا يكون التكليف بالبدل من جنس التكليف بالمبدل؛ لأنّه لو كان من جنسه لا يسمى بدلًا، وتصوره من حيث: بدل التكليف بالكفارة في الظهار صيام شهرين متتابعين، وصيام شهرين متتابعين ليس من جنس الإعتاق، وكذا إطعام ستين مسكينا ليس من جنس الإعتاق ولا من جنس صوم شهرين متتابعين، وهكذا في جميع الأبدال.

فإنْ قيل: إنّ ثمّة أبدال لا تنافي المبدلات، وهي من جنس المبدل، كنسخ وجوب صيام عاشوراء بوجوب صوم رمضان[٤].

أجيب عنه: لا نسلم أنّ وجوب صيام عاشُورَاء منسوخ بوجوب صوم رمضان؛

---

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي للسغناقي (١٧٦٧/٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (١٧١/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق، وشرح التلويح على التوضيح (٧٩/٢) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٩٨/٣).

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٨٤/١)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢١٠/٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٠٥/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (١٧٤/٣).

لأنّ نسخ وجوب صيام عاشوراء اتفق نسخه عند ثبوت فرض رمضان، لا أنّ وجوب صوم رمضان نسخه، لأنّه غير مناف له[١].

وإن سلم أن وجوب صيام عاشوراء منسوخ بوجوب صوم رمضان، لا يُسلم أنّ صوم رمضان بدلٌ عن وجوب صوم عاشوراء؛ لأنه قد تقدم في الشرط الثاني أن يقترن التكليف بالبدل بالتكليف بالمبدل، ولا يتأخر عنه.

وأمّا الشرط الذي يختص بالتكليف البدلي المرتب فهو: أن ينعدم المبدل في الحال، لأنّ مع وجود المبدل لا يجوز المصير إلى البدل، لكن يشترط أن يكون عدمًا محتملًا للوجود؛ ليصير السبب المثبت للأصل منعقدًا، فإذا لم يحتمل الأصل الوجود فلا يثبت الخلف، كالطلاق قبل الدخول لما لم يكن موجبا للأصل، وهو الاعتداد بالأقراء[٢]، لا يكون موجبًا لما هو خلف عنه وهو الاعتداد بالأشهر، فالأبدال لم تشرع إلا عند احتمال وجود الأصل، ثم بالعجز في المرتب عن الأصل في الحال يتحول الحكم إلى الخلف[٣].

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٢٦/٥).

(٢) اختلف في إطلاق القرء هل يكون على الطهر أم الحيض؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: المراد بالقرء: الحيض، وإليه ذهب جماعة من الصحابة ، كأبي بكر وعمر وعلي، –ﷺ–، وجمهور الحنفية، والحنابلة.

المذهب الثاني: أن المراد بالقرء الطهر، وإليه ذهب جماعة من الصحابة، كزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة –ﷺ–، وجمهور المالكية، والشافعية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٧٤/٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٧٩١/٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢٩٨/٢)، والكافي شرح البزدوي للسغناقي (٤٧٨/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري(١٦٦/٤)، وشرح التلويح على التوضيح (٣١١/٢)، وشرح المنار لابن ملك مع الحواشي (ص:٨٩٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١١٣/٢).

المطلب الثالث

طرق إثبات التكاليف البدلية

لمّا كان البدل ينوب عن المبدل في التكليف والحكم، وكان مقتضاه إلزام المكلف، فإنّ ثبوت البدل يستلزم أن يكون من طريق معتبر، والأصوليون متفقون على أنّ البدل يثبت من طريق النص كما يثبت المبدل تمامًا[1].

إلّا أنّهم اختلفوا في إلزام المكلف بالحكم البدلي عن طريق القياس، وقبل عرض الخلاف لابد من تحرير محل النزاع.

اتفق الأصوليون على أنّه لا يجوز القياس على ما لا يعقل معناه من التكاليف البدلية، كالتراب في التكليف بالتيمم الذي هو بدل عن التكليف بالماء عند التعذر؛ لأنّ القياس لا بد فيه من معنى يجمع بين الأصل والفرع، وما لا يعقل معناه لا يمكن أن يستنبط منه معنى يلحق به غيره، فالقياس عليه محال[2].

واختلفوا في إثبات التكليف البدلي بالقياس –خصوصًا في الكفارات–، وصورته: أن يرد من الشارع اعتبار أمر قائم مقام أمر لم يتمكن من طولب به من الإتيان به، مع إمكان إدراك المعنى الذي تعلق به هذا الاعتبار، ويوجد هذا المعنى في محل آخر، كإيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب قياسًا على إيجاب

(١) وعند السادة الحنفية النص أوسع من أن يكون بعبارته، كثبوت بدلية التيمم عن الوضوء، والفدية في الصوم عن العاجز، بل قد يكون بدلالة النص حقيقة، كقضاء المنذورات المتعينة من الصلاة، والصوم، والاعتكاف، أو قد يكون بدلالة النص احتمالًا، كالفدية في الصلاة، وقد يكون بإشارة النص، كأداء القيم في الزكوات. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٦٦/٤)، وابن ملك في شرحه على المنار مع الحواشي (ص:٨٩٨)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٣٠٩/١).

(٢) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (٨٢٥/٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢٥٦/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٠١/٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢٨/٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣١٤٨/٧).

الصلاة قاعدًا في حق العاجز عن الصلاة قائمًا، بجامع العجز في كل؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ نصب الأبدال بِالرَّأْيِ ممتنع، بل لا بد من النص، وإليه ذهب جمهور الحنفية(١)، والجبائي(٢).

قال السرخسي(٣) –رحمه الله–: "نَصْبُ الأبدال بالرّأي لا يجوز"(٤).

واستدلوا عليه بأدلة منها:

الدليل الأول: أنّ الأحكام البدلية قد ثبتت على وجه لا يمكن إدراك وجه اختصاصها بذلك الحكم، وآيته: أن العقل لا يهتدي إلى شرعية تقدير إطعام ستين مسكينا في الحكم البدلي، فكان من الأمور التعبديه التي لا نعلم العِلَّة التي من أجلها شرع، فلا يجري القياس فيه؛ لأنّ القياس فرع تعقُّل المعنى(٥).

أجيب عنه: إنّا لا نروم بالقياس في الأحكام البدلية إثبات حكم زائد عن الأحكام الأصلية، إذ قد منع الإجماع ذلك، كما منع إثبات صلاة سادسة، وحج ثان، وصوم شهر سوى رمضان، ولكن المراد بالقياس في الأحكام البدلية إنما هو

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢١١/١)، والمبسوط للسرخسي (٢١٧/١)، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٤٠٧/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (١٦٦/٤)، وابن ملك في شرحه على المنار مع الحواشي (ص:٨٩٨)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٣٠٩/١)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/٢).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٦٤/٢)، والمحصول للرازي (٣٤٨/٥)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١٦٤/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣٠/٣).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، من تصانيفه: « المبسوط»، و «أصول السرخسي»، مات –رحمه الله– سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٧/١). وانظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٠٥/٤).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٣٥٣/٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٢/٣)، وفواتح الرحموت (٣٧١/٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٤٤/٢).

النظر إلى المعاني التي تعلقت بها الأحكام، لإلحاق غير المنصوص عليه في الحكم البدلي بالمنصوص عليه في الحكم الأصلي عند تعقل المعنى[١].

الدليل الثاني: لو صح جريان القياس في الأحكام البدلية لكان الحكم بالكفارة في الردة أولى من الحكم في كفارة الظهار؛ لأنّ القول في الردة أعظم منكرًا من القول وزورا منه في الظهار، ولما لم يوجب الشارع الكفارة في الردة وهي أولى، دلّ على امتناع جريان القياس في الأحكام البدلية لعدم تعقل المعنى منها.

أجيب عنه: بأنَّ الفرق ثابت بين الظِّهَارِ وَالرِّدَّة من حيث إنّ الحاجة إلى شرع الكفارة في الردة دون الحاجة إلى شرعها في الظهار، وذلك لما ترتب على الردة من شرع القتل الوَازِع عنها، بخلاف الظّهار[٢].

المذهب الثاني: يجوز إثبات التكاليف البدلية بالقياس، وعليه فإنّها تنصب بالرأي، وإليه ذهب أكثر الأصوليّين[٣].

قال حجة الإسلام الغزالي –رحمه الله–: "كُلّ حكم شرعيّ أمكن تعْلِيلُهُ فالقياسُ جارٍ فيه"[٤].

واستدلوا عليه بأدلة منها:

الدليل الأول: أنّ الدلائل التي قامت على صحة القياس قد قامت على الإطلاق من غير تخصيص موضع دون موضع، فصار القياس صحيحًا

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢٩٣/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٧٣/٣).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٣/٤—٦٤).

(٣) كأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة في أصول الفقه (ص:٤٤٠)، والباجي في الإشارة في أصول الفقه (ص:٧٩)، وابن الحاجب في المختصر (١٦٨/٣) مع بيان المختصر للأصفهاني، وجماعة من الحنابلة كابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (٦٦/٢). وانظر: المحصول للرازي (٣٤٨/٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥١/٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١٦٤/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣٠/٣).

(٤) المستصفى(ص:٣٢٩)، وينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني(ص:١٣٢).

استعماله في كل موضع، ومنها الأحكام البدلية؛ لأنّها فرد من أفراد ذلك العموم، إلا أن يمنع منه مانع، ولا مانع يمنع منه في الأحكام البدلية، فصح القياس فيها كما صح في غيرها من غير فرق(١).

الدليل الثاني: أنّ الاتفاق قائم على أنّ خبر الواحد تثبت به الأحكام البدلية، وإن كان طريقه غلبة الظن، ويجوز فيه الخطأ والسهو، فجاز أن تثبت الأحكام البدلية بالقياس؛ لأنّه مثله في الرتبة، بجامع: أن كلًّا منهما ظنيًا، ويجوز فيهما الخطأ والسهو(٢).

الترجيح: بعد عرض المذهبين السابقين يتبين أنّ الاتفاق قائم بين الفريقين على امتناع إثبات عبادة مبتدأة بالقياس(٣).

وأنّ الخلاف بينهم قائم حول إمكان تفهم المعنى من بعض صور الأحكام البدلية، وَفَهْمُ المعنى في بعض صور الأحكام البدلية لا يلزم منه محالٌ، ولا ينكره عاقلٌ، فصريح العقل حاكم بأنّه لا امتناع في إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه لوجود المناسب في الصورتين؛ لأنّه متى تحقّق مَنَاطُ حكم الأصل في الفرع، وفُهم المعنى منه، صح القياس عليه، لا فرق في ذلك بين حكم وحكم(٤).

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٦٥/٢)، وقواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (١٠٩/٢)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣٤٢/٥)، والمحصول للرازي (٣٤٨/٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٢/٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥١/٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٦٤/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣٠/٣)، وتحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني (١٤٨/٤).

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص:٤٤١)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٤١١/٤)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣٤٣/٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٢/٤)، وتحفة المسؤول للرهوني (١٥٠/٤).

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٦٥/٢).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠/٣).

قال الزركشي[١] -رحمه الله-: "كل حكم جاز أن يستنبط منه معنى مُخَيَّلٌ من كتاب أو سنة فإنّه مُعَلَّلٌ، وما لا يصح منه مثل هذا لا يُعَلَّلُ"[٢].

أضف إلى ذلك أنّ الأحكام الشرعية التي تدرك معانيها متماثلة؛ لأنّه يشتملها حد واحد، وهو حد الحكم الشرعي، والمتماثلان يجب اشتراكهما فيما يجوز عليهما؛ لأنّ حكم الشيء حكم مثله، فيجوز جريان القياس في التكليف البدلي؛ لأنّه مندرج تحت الحكم التكليفي[٣].

وتظهر ثمرة جريان القياس في الأبدال من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العاجز عن الصلاة قاعدًا أو مومئًا برأسه هل له أن يصلي موماً بالحاجب قياسًا على الصلاة قاعدًا أو على جنب أو برأسه، بجامع العجز في كل؟

ذهب أكثر الحنفية -رحمهم الله- إلى أنّ المصلي إذا عجز عَن الْإِيمَاء برأسه أُخرت الصلاة عنه، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه؛ لأنّ نصب الأبدال بالرأي ممتنع، فيمتنع قياسه على الرأس؛ لأنّ السجود يتعلق بالرأس ويتأدى به ركن الصلاة دون العين والقلب وحاجبيه[٤].

ويجاب عنه: بأنّه ليس من قبيل نصب الأبدال بالرأي، وإنما هو من قبيل

---

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي المصري، ولد -رحمه الله- سنة خمس وأربعين وسبعمائة، من تصانيفه: «البحر المحيط»، و «لقطة العجلان»، مات سنة أربع وتسعين وسبعمائة. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٧٢/٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧١/٧).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٤٥/٢).

(٤) واختلفوا في مدى إسقاط العذر للتكليف على مذهبين: الأول: يُسقط عنه التكليف، وليس عليه القضاء. الثاني: يبقى التكليف في ذمته، وله التأخير وعليه القضاء. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠٧/١)، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١٩٢/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٧٧/١)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٧٧/١).

الامتثال بما يستطيع وما يدخل تحت قدرته، مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

وذهب بعض الحنفية[٢]، وجمهور الشافعية، والحنابلة –رحمهم الله– إلى أنّ المصلي إذا عجز عن الْإِيمَاء برأسه أومأ بطرفه، قياسًا على الصلاة إيماء بتحريك الرأس، فإنْ عجز عن الإيماء بتحريك الأجفان، أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فإن اعْتُقِل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه، وما دام عاقلًا، لا تسقط عنه الصلاة لوجود مناط التكليف، وهو العقل[٣].

الفرع الثاني: إذا عجز المُحْصَرُ عن الهدي المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٤]، فهل له أن ينتقل إلى الأبدال الواجبة المنصوص عليها بالإلحاق[٥]، كدم التّمتّع، ودم جزاء الصّيد، ودم كفّارة الأذى، بجامع أنّه هدي تعلق وجوبه بالإحرام؟ خلاف على قولين:

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) كزُفَر بن الهذيل–رحمه الله–. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٦/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠٧/١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣١٧/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٣٧/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤٤٧/٢)، والمغني لابن قدامة (١٠٩/٢)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٠٩/٢).

(٤) جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) الدماء الواجبة في الحج التي نص الله تعالى عليها في كتابه أربعة دماء، الثلاثة الأول منها لها أبدال، وهي كالتالي: الأول: دَمُ التَّمَتُّع، وله بدل مرتب من غير تخيير، وهو مقدّر بصيام عشرة أيّام عند عدم وجد الهدي – ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع–. الثاني: دم جَزَاءِ الصَّيْدِ، وله بدل مخير من غير تَرْتِيبٍ، بين المثل من النَّعَمِ، أو الإطعام، أو يصوم عن كلّ "مُدٍّ" يومًا. الثالث: دَمُ كَفّارة الأَذَى، في حلق الشّعر، وله بدل مخيّر فيه بين: شاة، أو صيام ثلاثة أيّامٍ، أو إطعام ستّة مساكين. الرابع: دَمُ الإحْصَارِ، فهو دم واجب منصوص عليه، لكن ليس له بدل، حيث أوجب الشارع عليه بالإحصار هديًا، وهو «شَاةٌ» ولم ينصّ على بدله. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٢٦).

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة -رضي الله عنه-، والإمام الشافعي -رضي الله عنه- في قول إلى أنّه ليس للمكلف أن ينتقل إلى غير الهدي؛ لأنّه ليس له بدل، ويكون في ذمته أبدًا، ويبقى على إحرامه حتى يجده عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-؛ لأنّ هذا إثبات بدل بالقياس، ولا بدل للهدي في «دم الإحصار» لقوله -جل جلاله-: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]، حيث نصت الآية على الهدي ولم تذكر له بدلًا، ولو كان له بدل لنصت عليه كما نصت عليه في جزاء الصيد[2].

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي[3] -رضي الله عنه-، والإمام أحمد -رضي الله عنه- إلى أنّ المكلف إذا عجز عن الهدي وجب عليه أن ينتقل إلى بدل الكفارة قياسًا على الكفارات المنصوص على بدلها؛ لأنّه دَمٌ يتعلق وجوبه بالإحرام، فكان له بدلٌ، كدم التمتع والطيب واللباس، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره[4].

---

(١) جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٣/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٣٠/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢٩٩/٨).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١٧٥/٢).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢١٤/١)، وبحر المذهب للروياني (٨٢/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٣٠/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢٩٩/٨). هذا وقد اختلف القائلون فيما يجب عليه خلفًا وبدلًا عن الهدي **على ثلاثة أقوال: القول الأول:** إن بدل الهدي الإطعام، وفي الإطعام وجهان: الأول: إطعام التعديل، كالإطعام في جزاء الصيد؛ لأنّه أقرب إلى الهدي؛ ولأنّه يستوفي فيه قيمة الهدي. الثاني: إطعام فدية الأذى؛ لأنّه وجب للترفه، فهو كفدية الأذى. **القول الثاني:** إن بدل الهدي الصيام، وفي الصوم ثلاثة أوجه: الأول: صيام عشرة أيّام كالتّمتّع. الثاني: صيام ثلاثة أيّام كفدية الأذى. الثالث: صيام التّعديل فيُقَوّمُ الشّاة دراهم والدّرَاهم طعامًا ويصوم عن كل مد يوماً، كجزاء الصيد. **القول الثالث:** أنّه مخير بين الصيام والإطعام، فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٨٠/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٢٦/٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٢٧/١)، والمجموع شرح المهذب (٢٩٩/٨-٣٠٠).

المبحث الثالث

التكليف البدلي بين الانتقاض والاشتراط، وفيه مطلبان

المطلب الأول

أثر وجود المبدل في انتقاض حكم البدل

لمّا كانت الشريعة الإسلامية تراعي حال المكلفين من الطوارئ والأعذار التي تنزل بهم، والتكليف البدلي أحد ما تتجلى فيه هذه المعاني؛ إذ فيه ينتقل المكلف من التكليف بالمبدل إلى التكليف بالبدل، إلا أنه قد يتيسر المعسور ويزول العذر أو يرتفع المانع، فإذَا شَرَع المكلف في البدل ثمّ قدر على الأصل –المبدل– فهل ينتقض حكم البدل؟ للأصوليين في هذا الموضع تفصيل بحسب ما إذا كان البدل مقصودًا في نفسه أو لا، وفي التقسيم التالي بيان حكم كلٍ:

القسم الأول: أن يكون البدل مقصودًا في نفسه ليس يراد لغيره، فإنّه يستقر حكمه، كما لو قدر المكلف على العتق –المبدل– بعد الشروع في الصوم –البدل–، وكما لو قدر المتمتع على الهدي –المبدل– بعد صيام ثلاثة أيام –البدل– ورجوعه، فإنّه يتمادى في إتمام العشرة، ولا أثر لوجود الهدي بعد، وكما إذا نكح عادم الطول الأمة، ثم قدر على طول الحرة، فإنّه يستقر حكم الأمة[١].

القسم الثاني: أن لا يكون البدل مقصودًا في نفسه، بل يراد لغيره، فإنّ في استقرار حكمه تفصيلٌ على النحو التالي:

الضرب الأول: أن لا يكون البدل مقصودًا في نفسه، بل يراد لغيره، ويزول

---

(١) وهذا عند جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٩/٥)، الأم للشافعي (١١/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٣٣/٧)، والمغني لابن قدامة (١٣٨/٧).

وذهب المزني من الشافعية، ووجه عند الحنابلة: أن الحر إذا وجد صداق الحرة بعد نكاح الأمة فإن نكاح الأمة يَفْسُدُ؛ لأن شرط الإباحة قد زال. وهذا خطأ؛ لأنّ زوال الشرط لا حكم له كما لو أمن العنت بعد العقد. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٤٤/٢)، و المغني لابن قدامة (١٣٨/٧). وانظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢٢٠/١)، والقواعد لابن رجب (ص: ٩–١٠).

العذر ويرتفع المنع في أثناء البدل أو بعد الفراغ منه، وقبل الشروع في الفعل المراد؛ فلا يستقر حكمه، ويظهر أثر ذلك فيما إذا قدر فاقد الماء على الماء في أثناء التيمم، أو بعد الفراغ منه، وقبل الشروع في الصلاة، بطل تيممه، ولزمه استعمال الماء مغتسلا به إن كان جنبًا، ومتوضئًا به إن كان محدثًا؛ لأنّ التيمم يراد لغيره، للأدلة التالية[١]:

الدليل الأول: قوله -ﷺ- لأبي ذَرّ -رضي الله عنه-: «يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[٢]، وهذا واجدٌ للماء، فلا يصح تيممه[٣].

الدليل الثاني: أنّ التيمم لا يراد لنفسه وإنّما يقصد به غيره، وهو استباحة الصلاة به، فإذا قدر على الأصل قبل شروعه في المقصود لزمه الرجوع إليه، كالحاكم إذا اجتهد ثم بان له الحق قبل تنفيذ الحكم[٤].

الضرب الثاني: أن لا يكون البدل مقصودًا في نفسه، بل يراد لغيره، ويزول العذر ويرتفع المنع بعد الشّروع في الفعل المراد، فإن في استقرار حكمه خلاف يظهر أثره من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إذا تَحَرَّمَ المتَيمّم بالصّلاة، ثمّ رأى الماء في أثناء الصلاة، فهل يستقر حكم البدل في أداء الصلاة بالتيمم، أم يلزمه الخروج من الصلاة من أجل قدرته على المبدل -الوضوء؟ خلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أن المتيمم إذا تَحَرَّمَ بالصّلاة، ثمّ رأى الماء في أثناء الصلاة، فإنه لا يستقر حكم البدل في حقه، ويبطل تيممه، سواء أكان في الصلاة أم خارجًا منها؛ فإن كان في الصلاة بطلت، لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء،

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦٤/١)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢٢٠/١-٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٩١/١)، برقم (٣٣٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٢/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق، والمجموع شرح المهذب (٣٠٢/٢).

فيتوضأ إن كان محدثًا، ويغتسل إن كان جنبًا، وإليه ذهب الثوري، وأبو حنيفة – رضي الله عنهما–[١].

واستدلوا عليه بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله –ﷺ–: «يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»، فدل بمفهومه: على أنّه لا يكون طهورًا عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده؛ ولأنّه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه، كالخارج من الصلاة.

الدليل الثاني: أنّ التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها، يحققه: أنّ التيمم لا يرفع الحدث، وإنما أبيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثًا؛ لضرورة العجز عن الماء، فإذا وجد الماء زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث كالأصل[٢].

المذهب الثاني: أن المتيمم إذا تَحَرَّمَ بالصّلاة، ثمّ رأى الماء في أثناء الصلاة، فإنه يستقر حكم البدل في حقه، ولا يبطل تيممه، وإن كان في الصلاة لزمه المضى فيها[٣]؛ لأنّ كل بدل ومبدل وصفا في الشرع لاستباحة غيرهما، فإنّه متى قدر على المبدل بعد استباحة المقصود بالبدل سقط حكم المبدل، وإليه ذهب مالكٌ[٤]، والشّافعيّ[٥]، وأبو ثور[٦]، وابن المنذر –رحمهم الله–[٧].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٧/١)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٢٨/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٢/١)، والمغني لابن قدامة (١٩٨/١).

(٣) ينظر: المصدرين السابقين، وبدائع الفوائد لابن القيم (٢٨/٤)،

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٧٩/١).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٦٥/١).

(٦) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، البغدادي الفقيه، مات –رحمه الله– سنة أربعين ومائتين. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٥٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٣/١).

كما أنّه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام؛ ولأنّه غير قادر على استعمال الماء؛ لأنّ قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1].

الفرع الثاني: إذا تلبست المعتدة التي انقطع دمها بالأشهر، ثم رأت الدم قبل انتهاء العدة، فهل يستقر حكمها في الاعتداد بالأشهر[2] –البدل– أم ترجع للاعتداد بالأقراء –المبدل–؟

من انقطع دمها واعتدت بالأشهر لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون صغيرة، أو بالغة لم تحض رَأسًا، ولم تنقض عدّتها حتّى حاضت، فإنّه يلزمها استئناف العدّة بالأقراء، وهذا إجماعٌ.

قال ابن المنذر –رحمه الله–: "أجمعوا على أنّ المرأة الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم، أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض"[3].

ولأنّ الشهور بدل عن الأقراء فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها؛ لِأَنها قدرت على الأصل –الاعتداد بالأقراء– قبل حصول المقصود بالبدل –الاعتداد

(١) جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة محمد –ﷺ–.
وانظر: الأم للشافعي (٦٥/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٦٨/١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٨٩/٢).

(٢) الاعتداد بالأشهر نوعان: **النوع الأول:** ما يجب أصلًا بنفسه، فهو عدة الوفاة، وسبب وجوبها الوفاة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. [جزء من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة]. **النوع الثاني:** ما يجب بدلًا عن الحيض، وهي عدة الصغيرة، والآيسة، والمرأة التي لم تحض رأسًا في الطلاق، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [جزء من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق]. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٩٢/٣).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٩١).

بالأشهر –، وإذا وُجِدَ الْمبدلُ بطلَ حكم البدلِ[١].

الحالة الثانية: أن تكون المرأة يائسة وطلقت، فاعتدت بالشهور ولم تنقض عدتها حتى رأت الدم، ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها بالأشهر وعليها أن تستأنف العدة بالحيض؛ لأنّ عود الدم يبطل الإياس، فظهر أنّ الاعتداد بالأشهر لم يكن خلفًا؛ لأن شرط خلفيته: تحقق اليأس، وذلك باستدامة العجز، كالفدية في حق الشيخ الفاني[٢].

(١) وإلى هذا ذهب عامّة علماء الأمصار، كسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وأهل المدينة، وأهل البصرة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/٦)، فتح القدير لابن الهمام (٤٦/١٠)، والمهذب للشيرازي (١٢١/٣)، والمجموع شرح المهذب (١٤٥/١٨)، والمغني لابن قدامة (١١٣/٨)، بدائع الفوائد لابن القيم (٢٨/٤).

(٢) وهذا عند جمهوري الحنفية، والشافعية –﵃–. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٧٥/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٨٢/٥).

المطلب الثاني

اشتراط العزم على الفعل بدلًا عن التكليف بالفعل في الواجب الموسع

إذا كلف الشارع المكلف بفعل يزيد وقته عن وقت الفعل بحيث يمكن للمكلف إيقاع الفعل في الوقت أكثر من مرّة، كالصلاة فإنّ وقتها يتسع لأدائها ولأداء غيرها من جنسها في الوقت الذي حدده الشارع لها، فهل يتعلق التكليف بجزء محدد من أجزاء الوقت الواسع؟ أم أنّ كل جزء من أجزاء الوقت الواسع صالح لأنْ يتعلق التكليف بكل جزء من أجزاءه؟ والخلاف بينهم قائم على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ التكليف يتعلق بجزء معين من أجزاء الوقت، ويسمى بمذهب المنكرين للتكليف بالواجب الموسع، واختلفوا في تعيين هذا الجزء، فقيل: إنَّ التكليف يتعلق بالجزء الأول من أجزاء الوقت[1]، وقيل: إنَّ التكليف يتعلق بالجزء الأخير من أجزاء الوقت[2]، وقيل: إنَّ التكليف يتعلق بالجزء الذي يتصل

---

(١) نسبه إلى بعض الشافعية فخر الدين الرازي في المحصول (١٧٤/٢)، وفي المعالم (٣٣٥/١) مع شرحه لابن التلمساني، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٠)، وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٢١٩/١).
ورده ابن التلمساني في شرح المعالم (٣٣٥/١) فقال: "هذا الوجه لا يعرف من مذهب الشافعي –رحمه الله–". وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٨٣/١).

(٢) وبه قال أكثر مشايخ العراق من الحنفية. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٢٤/٢)، أصول السرخسي (٣١/١). هذا وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في وصف الفعل إذا أوقعه المكلف في الوقت الأول أو الأوسط على مذاهب: **المذهب الأول:** أن فعله يقع نفلاً يسقط به الفرض، وكان بذلك مُعَجِّلا، وهو باطل؛ لأنّه لو كان مستعجلا لصح بنية التعجيل، ولو كانت نفلًا لصحت بنية النفل، وكلاهما لا يصح. ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٥٦)، شرح المعالم لابن التلمساني (٣٣٦/١)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج(١١٧/٢)، والردود والنقود للبابرتي (٣٨١/١)، وفواتح الرحموت (٦١/١). **المذهب الثاني:** أن فعله يكون موقوفًا، فإنْ جاء آخر الوقت والمكلف على صفة التكليف كان ما فعله واجبًا، وإن جاء آخر الوقت وقد زال عنه صفة التكليف كان الفعل الذي فعله نفلًا. وهو محكي عن أبي الحسن الكرخي. ويسمى بمذهب المراعاة. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٨٨/١)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص: ٢١٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣١/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٨٧/١)، وحاشية الجرجاني على العضد (١٧٩/٢). **المذهب الثالث:** أن فعله يقع نفلًا، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النفل مانعًا للوجوب في آخره، ويكون مسقطًا للفرض عن ذمته. قال علاء الدين السمرقندي في ميزان الأصول (ص: ٢١٨) بعد أن أورد هذه الرواية: "وهذه الرواية مهجورة".

به الأداء، أو بتضييق الوقت[١].

المذهب الثاني: أنّ التكليف لا يتعلق بجزء معين من أجزاء الوقت، بل جميع أجزاء الوقت صالحة لأنْ يتعلق التكليف بها وجوبًا موسعًا، وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء[٢]، وأكثر المعتزلة[٣]، ويسمى بمذهب المثبتين للتكليف بالواجب الموسع، والخلاف بينهم قائم حول اشتراط العزم –نية الإتيان بالفعل على أدائه في المستقبل– بدلًا عن الفعل عند تأخير الإتيان بالفعل عن أول الوقت إلى وسطه أو آخره، وذلك على قولين[٤]:

القول الأول: أنّ المكلف إذا لم يفعل الواجب الموسع في أول الوقت، وأخره إلى وسط الوقت، أو إلى آخره، فإنّه يلزمه الإتيان بالبدل[٥]، وهو العزم على الفعل

(١) وهو قول أبي الحسن الكرخي. ينظر: أصول السرخسي (٣٢/١)، وشرح اللمع للشيرازي (٢٤٦/١)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص: ٢١٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣١/١)، ونهاية الوصول للهندي (٥٤٨/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٨٧/١). هذا، وقد جعل هذا المذهب ضمن مذهب المنكرين للواجب الموسع؛ لأنهم لم يجوزوا أن يكون الوقت فاضلًا عن الفعل. ينظر: نهاية الوصول للهندي (٥٤٩/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٩٧/١).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣١٠/١)، وأصول السرخسي (٣١/١)، وشرح اللمع للشيرازي (٢٤٦/١)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص: ٢١٩)، والمحصول للرازي (١٧٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٥٠)، ونهاية الوصول للهندي (٥٤٦/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣٢/١)، والمنهاج (٩٣/١) مع شرحه الإبهاج، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٧٨/١).

(٣) نقله عن الجبائي وابنه وأتباعهما أبو الحسين في المعتمد (١٢٥/١)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٠٥/١).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٧٧/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٩٥/١).

(٥) واختلف القائلون ببدلية العزم على نوع بدليته وذلك على أقوال: فقيل: إن العزم بدل من نفس الفعل؛ لأن الواجب لا يجوز تركه. وقيل: إنّ بدلية العزم ثابتة لتمايز الواجب عن غيره؛ لأنّ العزم لو كان بدلًا لسقط به الوجوب. وقيل: إنَّ العزم بدل من فعل الصلاة أول الوقت، لا من فعل الصلاة؛ لأنّه لو كان بدلًا منها لسقطت. ينظر: المعتمد للبصري (١٢٥/١)، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢٢٧/١)، والمحصول للرازي (١٧٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨٢/١).

في ثاني الحال، واتفقوا على أنّ ذلك البدل هو العزم، وهو: نية العزم على الفعل، وهو مذهب أكثر القائلين بالواجب الموسع[١]، وجماعة من المعتزلة[٢]، واستدلوا عليه بأدلة كثيرة أكتفي منها بالتالي:

الدليل الأول: لو لم يكن العزم على الفعل واجبا عند عدم الإتيان بالفعل في أول الوقت للزم منه ترك الواجب بلا بدل، وترك الواجب بلا بدل باطل؛ لأنّه رفع لحقيقة الواجب، ضرورة أن الواجب هو: ما لا يجوز تركه بلا بدل، وغير الواجب يجوز تركه بلا بدل، فثبت أن العزم على الفعل واجب بدلًا عن الفعل عند عدم الفعل[٣].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ العزم لا يصلح أنْ يقوم مقام فعل الواجب؛ لأنّ من شأن المبدل أن يقوم مقام المبدل منه، والعزم على الفعل عند عدم الإتيان بالفعل لا يقوم مقام الفعل؛ وإذا لم يصلح للبدلية فقد لزم ترك الواجب بلا بدل كما قلتم[٤].

نوقش هذا الوجه بأنّ العزم على الفعل ليس بدلًا عن الفعل مطلقًا، وإنما هو

---

(١) منهم: الأستاذ أبو بكر بن فُورَك، وأبو بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد (٢٢٨/٢)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٢)، والغزالي في المستصفى (ص: ٥٦)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٠٥/١– ١٠٦)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٤٩/٣)، وأكثر الحنابلة. ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣١١/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣١٢/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢٠٤/١).

(٢) كالقاضي عبد الجبار في المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢٠/١٧)، وأبي عليّ الجبائي، وابنه أبي هاشم. ينظر: المعتمد للبصري (١٢٥/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٥/١) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٧٩/١).

(٣) ينظر: نهاية السول للإسنوي (ص: ٤٢)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٣١/٢)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٩٠/١).

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٠٩/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٤٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٩٥/١)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٣١/٢).

بدل عن الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه، إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الفعل فيكون الفعل هو المتعين على المكلف، وما دام العزم بدلًا عن الفعل بهذا المعنى فلا مانع من أن يكون العزم على الفعل قائمًا مقام الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه ويكون بدلًا عنه(١).

وجوابه ببيان الوجه الثاني: لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل – العزم على الفعل– والمبدل واحد –الصلاة–، يعني: إذا عزم في الجزء الأول من أجزاء الزمان على الفعل، فإمّا أن يجب العزم في الجزء الثاني أيضًا أو لا، فإن لم يجب فقد ترك الواجب من غير بدل، ويلزم التخصيص بلا مخصص، وإن وجب العزم فقد تعدد البدل –الأعزام– مع أنّ المبدل واحد(٢).

نوقش هذا من قبل المشترطين للعزم بأنّ البدل واحد وليس متعددًا؛ لأن وجب العزم يكون في الجزء الذي لم يفعل فيه الفعل، ثم ينسحب هذا العزم الواجب على كل الأوقات التي لم يحصل فيها الفعل، وبذلك يتحد البدل مع المبدل منه، وهذا لا شيء فيه(٣).

وقد منع الشيخ تاج الدين السبكي(٤) –رحمه الله– أن يكون المبدلُ واحدًا، فقال: "ممنوع أنّ المبدل واحدٌ؛ لأنّ العزمَ في الجزء الأول بدلٌ عن الفعل في الجزء الأول، والعزمَ في الجزء الثاني بدلٌ عن الفعل في الجزء الثاني، فالبدل متعدد والمبدل متعدد"(٥).

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير (١/٩٠-٩١).

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٠٩)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٤٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٩٥)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٢/٣٢).

(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير (١/٩١).

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي أبو نصر، تاج الدين السبكي، الشافعي، ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة، من تصانيفه: «جمع الجوامع»، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٨/٣٧٨).

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٩٥)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٢/٣٣).

الدليل الثاني: أنّ العزم على إيقاع الفعل بدلٌ عن الفعل قياسًا على تخيير الحانث بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإنّ الإطعام وإن لم يأثم في تركه إذا لم يفعله وعوض عنه الكسوة لم يخرج عن حقيقة الوجوب؛ لأنّه إنما سقط إلى بدل، كذلك يثبت العزم على إيقاع الفعل بدلًا من تقديم إيقاع الفعل، فالتأخير لم يُسقط وجوب الفعل إلا بإثبات عوض عنه وهو العزم[١].

أجيب عنه: بأنّا نسلم أنّ الواجب الموسع فيه شبه من الواجب المخير، في أن كلا منهما يقتضي التخيير، إلا أنّ أحدهما يقتضي التخيير في الأفراد، والآخر يقتضي التخيير في الأوقات، وهذا هو وجه الشبه بينهما، ولكن لا نسلم أنّ العزم على الفعل يشبه التخيير بين أفراد خصال الكفارة في الواجب المخير، للتالي:

أولًا: أنّ كل خصلة من أفراد خصال الكفارة تقوم مقام الأخرى بلا نزاع، بخلاف العزم على الفعل فإنّه لا يقوم مقام الفعل باتفاق، وأدنى ما يقال عنه: إنّه يقوم مقام الفعل في الوقت الأول، على قول مثبتي العزم، فلم يصح قياس بدلية العزم على بدلية أفراد خصال الكفارة لما ذُكر.

ثانيًا: أنّ بدلية خصال الكفارة ثابتة بإثبات الشرع، بخلاف بدلية العزم فإنّ الخلاف قائم في ثبوتها، لا من طريق النص، بل من دلالة الحال عليها.

القول الثاني: أنّ المكلف إذا لم يفعل الواجب الموسع في أول الوقت، وأخره إلى وسط الوقت أو إلى آخره، فإنّه لا يلزمه الإتيان بالبدل، أي: لا يشترط العزم على أداء الفعل في المستقبل، وهو قول جماعة من الأصوليين[٢]، ونسبه الزركشي[٣] إلى جمهور الفقهاء، واستدلوا عليه بالتالي:

---

(١) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري(ص: ٢١٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨١/١).

(٢) منهم: إمام الحرمين في البرهان (٧٧/١)، والغزالي في المنخول (ص: ١٨٩)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد (٢٤٩/١)، وفخر الدين الرازي في المحصول (١٧٥/٢)، والبيضاوي في المنهاج (٩٣/١) مع شرحه الإبهاج، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢٥٨/١) مع شرحه تشنيف المسامع.

(٣) في البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٨/١).

الدليل الأول: لو صح العزم بدلًا عن الفعل لدلّ الدليل عليه، لكن الدليل لم يقم على بدلية العزم، فلا تثبت بدليته؛ لأنّه لا يجوز إثبات بدل لا دليل عليه(١).

فإن قيل: لا نسلم أنّه لا دليل على ثبوت بدلية العزم؛ لأنّ إجماع الأمة قائم على أنّ العزم واجب، كما أنّه لا يلزم من أنّ الأمر لم يتعرض للعزم امتناع كون العزم بدلًا؛ لأنّه لا يلزم من انتفاء بعض المدارك انتفاء كل المدارك(٢).

أضف إلى ذلك: أنّا لو قلنا: له التأخير من غير شرط العزم، سوَّينا بين الواجب وبين النافلة والمباح؛ لأنّ له تأخير النافلة والمباح من غير شرط العزم، وقد أجمعنا على الفرق بين الواجب وبين النافلة والمباح، فلا يحصل الفرق إلا باشتراط العزم بدلًا عن الفعل عند تأخيره(٣).

أجيب عنه: بأنّ دلالة صيغة الأمر لا تحتمل بحال ثبوت العزم بدلًا عن الفعل، وإجماع الأمة على وجوب العزم لا يستلزم كون العزم بدلًا عن غيره، ففرق بين ثبوت وجوب العزم وبين كون العزم بدلًا عن غيره يقوم مقامه وينوب عنه ويسد مسَّده(٤).

الدليل الثاني: لو كان العزم على الفعل بدلًا عن العبادة لوجب أن يقوم العزم مقام العبادة، وأن يسد مسدها كسائر الأبدال؛ لأنّ البدل ما يقوم مقام الأصل في وجوه مصالحه، والإجماع قائم على أنّ العزم على الفعل لا يقوم مقام العبادة،

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٢٠/١)، وقواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٧٩/١)، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢٢٨/١)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣٩/٣)، والمحصول للرازي (١٧٩/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٧/٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١٤٣٧/٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٥٥٢/٢).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٧٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٧/١).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣١٤/١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣٩/٣).

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢٢٨/١).

ولا يسد مسدها، وأن أصل الفعل لا يسقط بالعزم على الفعل بوجه ما، فلما لم يسُد العزم على الفعل مسد العبادة ولم يقم مقامها، بل كان فعل العبادة متعلقًا بذمّة المكلف على حاله، بطل كَوْنُ العزم على الفعل بدلًا عن الفعل[1].

فإنْ قيل: إنّ العزم لا يقوم مقام العبادة في جميع الأوقات، بل في الوقت الأول، فإذا أتى بالبدل في هذا الوقت المعين سقط عنه الأمر بالأصل في هذا الوقت، ولكن لم يسقط عنه الأمر بالأصل في كل الأوقات[2].

أجيب عنه: سلمنا أنّ العزم على الفعل بدل عن الفعل وقائم مقامه في الوقت الأول، ولكن يلزم منه: أن يسقط الفرض بالكلية عن المكلف بامتثال العزم؛ لأنّه بدل، والبدل يقوم مقام المبدل، فينبغي أن يقوم مقامه في هذا الغرض؛ لأنّه أتى بتمام مقصود هذا الأمر بهذا البدل[3].

الدليل الثالث: لو كانَ العزمُ على الفعل بدلًا عن الفعل لاعتبر فيه نوع تعذر كما في سائر الأبدال؛ لأنّ البدل هو الذي يفعل لتعذر المثل، وفعل الصلاة في أول الوقت ليس بمتعذر، فلا يكون له بدل.

فإن قيل: إنّ التعذرُ لا يعتبر في كثيرٍ من الأبدال، بل يُعتبر نوعُ مشقّة، وآيته: المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، وكذلك المسح على العمامة

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٧٩/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٣١/١)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥٨/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٧/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣١٨/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٤٢).

(٢) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (٢٤٨/١)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢٣٢/١)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٩٩/٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٧/١)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١٤٤٩/٣)، ونهاية الوصول في دراية للهندي (٥٥٩/٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول للأنصاري (ص: ٣٠).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٧٩/١)، والمحصول للرازي (١٨٠/٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١٤٣٦/٣-١٤٣٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢٦٢/١).

بدل من المسح على الرأس، ويجوز امتثال البدل فيها مع القدرة على الإتيان بالمبدل(١).

أجيب عنه: سلمنا أن العزم من الأبدال المخيرة، ولكن من شأن البدل المخير بين أفراده أن من امتثل أحد الأبدال المخير بين أفرادها أنه ينوب مناب الآخر ويقوم مقامه، فالعزم إن صح بدلا على التخيير وجب أن يقوم مقام المبدل في تمام الامتثال؛ لأنّه من خصائصه.

الترجيح: بعد عرض المسألة وتحرير أقوال الأصوليين يمكن القول: إنّ العزم على الأفعال لا يرتقي إلى درجة البدل الذي هو تابع للأصل الذي يقوم مقامه ويحصِّل مصالحه؛ لقصور معناه عن حقيقة البدل؛ للأسباب التالية:

أولًا: أنّ العزم ليس تابعًا للفعل، بل هو من أحكام الفعل، فلا يصح الفعل دونه، فكيف يكون ما هو من أحكام الفعل بدلًا عن الفعل ذاته؟.

ثانيًا: أنّ البدل لا يثبت إلا بعد تعذر الأصل، والقدرة على الفعل الأصلي متحققة، فالبدل شأنه أنّه مرتب على تعذر المبدل، وهذا منتف في مسألتنا.

فإنْ قيل: إنّه من الأبدال المخيرة دون المرتبة.

أجيب عنه: سلمنا أنّه من الأبدال المخيرة، فوجب أن يقوم البدل –العزم– مقام المبدل –الصلاة–؛ لأنّ أحكام البدل لا تختلف من الترتيب أو التخيير من حيث إنّ كل منهما يقوم مقام الآخر، وينوب عنه، والإجماع قائم على أن المكلف مشغولة ذمته بالإتيان بالفعل مع تحقق الامتثال بالعزم.

ثالثًا: أنّ العزم على الفعل لا يحقق المصالح المرجوة من الفعل، بل لا تداني مصلحة العزم مصلحة الفعل ولا تقرب منها، وآيته: المطالبة بالفعل بعد تمام الامتثال بالعزم، اللهم إلا أنّه على طريق الامتثال، والامتثال لم يتحقق، ولن

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣١٤/١)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٩٩/٣).

يتحقق إلا بالفعل الذي من أحكامه العزم على الفعل.

أضف إلى ذلك أنّ العزم على الفعل لو كان بدلًا عن العبادة فإنه لا يخلو:

إمّا أنْ يقوم العزم مقام العبادة في ثبوت المصلحة، فإنْ قام العزم مقام العبادة في ثبوتها، فقد استوفيت المصلحة بفعل العزم، وعليه: فلا يجب عليه فعل العبادة بعد ذلك؛ لأنّه حصّل المصالح المرجوة من العبادة بفعل البدل، فلا يجب عليه فعلها بعد ذلك؛ لأنّ مصلحة الوقت استوفيت.

وإمّا أن لا يقوم العزم مقام العبادة في ثبوت المصلحة، فإن لم يقم العزم مقام العبادة في تحصيل المصلحة لم يكن العزم بدلاً من العبادة، ولم يجز العدول عن العبادة إلى العزم، إذ في ذلك تفويت المصلحة، فبطل القول بالعزم[١].

أضف إلى ذلك: أنّ الفرق ثابت بين العزم على الفعل وبين الصلاة من جهة أنّ العزم من أفعال القلوب، بخلاف الصلاة فإنّها من أفعال الأبدان، وغير معهود من الشرع أن يجعل أفعال القلوب أبدالًا عن ذات الأفعال، ولا بجعل صفَةَ الفعل مُبْدَلًا[٢].

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا أخر المكلف الفعل عن أول الوقت –في الواجب الموسع– ومات قبل الفعل ولم يعزم، فعلى قول من اشترط العزم بدلًا عن الفعل إن عزم على الفعل فإنّه لا يعصي بالتأخير والفوات بالموت، وإن لم يأت بالعزم أثم على أحد التركين[٣].

وعلى قول المانعين من اشتراط العزم بدلًا عن الفعل، فإنّه لا يأثم إلا بخروج الوقت[٤].

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٣١/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٧/٢).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٧/١).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٧٧/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٧٩/١).

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٧٧/١).

الخاتمة

إنني بعد تناول هذا البحث وما احتواه توصلت إلى نتائج وتوصيات:

أولًا: نتائج البحث

أولًا: الشريعة المباركة ضربت المثال الأعظم من المثالية والواقعية في التكاليف الشرعية حيث حققت للمكلفين اليسر والاعتدال والشمول بما يتوافق مع الفطرة دون إرهاق ولا حرج ولا انعزال عن التكاليف.

ثانيًا: التكليف البدلي تابع للتكليف الأصلي ليس من جنس الأول ولا في رتبته، يقوم مقامه تحصيلًا لمصالحه.

ثالثًا: هناك فروق جوهرية بين التكليف البدلي والرخص الشرعية، تتلخص في أنّ الرخص الشرعية في بعض أنواعها يسبق الفعل دليل يحرم الفعل، كما أنّ العذر ينبغي أن يكون شاقًا، ولا بد من وجود المجوز والمبيح للرخص حتى يصح التلبس بها، بخلاف التكليف البدلي في كل ما ذكر.

رابعًا: الأبدال لكي تصح عمومًا ينبغي أن يتحد سببها مع المبدل، وأن تقارنه ولا تتأخر عنه، ولكي تصح خصوصًا في الأبدال المرتبة: لابد من أن ينعدم المبدل في الحال.

خامسًا: الأبدال تثبت من طريق القياس كما تثبت من طريق النص، بشرط أن يوجد المناسب للإلحاق.

ثانيًا: أهم التوصيات

أولًا: دراسة التكاليف البدلية دراسة مقاصدية، تتجلى من خلالها روح الشريعة الغراء.

ثانيًا: الالتزام بمنهج الشريعة في إيجاد الحلول والبدائل الشرعية عند الحوادث والمستجدات بما يتناسب مع النصوص الشرعية من غير مخالفة أو مفارقة.

فهرس المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن السبكي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عام النشر: ١٤١٦– ١٩٩٥ م.

٢) الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط: دون طبعة ودون تاريخ.

٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) تحقيق أ.د/ عمران علي العربي، الناشر جامعة المرقب، ط: ٢٠٠٥م.

٥) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تح: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٦) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تح: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت/ دمشق/ لبنان–.

٧) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م.

٨) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ) تح: محمود أبو دقيقة. الناشر: مطبعة الحلبي –القاهرة– ١٣٥٦ هـ– ١٩٣٧م.

٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) – تح: أحمد عناية. الناشر: دار الكتاب العربي– ط: الأولى ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

١٠) الإشارة لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) تح: محمد حسن محمد. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت/ لبنان– ط: الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

١١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تح: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

١٢) الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تح: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم ط: الأولى ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

١٥) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة –بيروت.

١٦) أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) تح: د/ فهد السَّدَحَان. الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

١٧) أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، دون تاريخ.

١٨) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت– ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٩) إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦ هـ) تح: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى.
٢٠) بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تح: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث –القاهرة– ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
٢٣) بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٤) البرهان لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تح: صلاح عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت/ لبنان– ط: الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٢٥) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تح: محمد مظهر بقا. الناشر: دار المدني – السعودية– ط: الأولى ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٢٧) تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تح: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
٢٨) التبصرة لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تح: د/ محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر –دمشق– ط: الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٩) التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت: ٤٢٨هـ) تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د/ محمد أحمد سراج، أ. د/ علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام –القاهرة– ط: الثانية ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
٣٠) التحبير شرح التحرير لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) تح: الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، الدكتور/ عوض القرني، الدكتور/ أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد –السعودية– ط: الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٣١) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ) حقق جـ ١، ٢ الدكتور/ الهادي بن الحسين شبيلي. وحقق جـ ٣ ، ٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٣٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦ هـ) تح: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٣٤) تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ) تح: د/ محمد أديب صالح. الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت– ط: الثانية ١٣٩٨هـ.

٣٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تح: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع. الناشر: مكتبة قرطبة، المكتبة المكية، ط: الأولى: ١٤١٨–١٩٩٨.

٣٦) التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تح: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان– ط: الأولى١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٣٧) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) حقق في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى ١٤٣٠.

٣٨) التقريب والإرشاد الصغير لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣) تح: د/ عبد الحميد أبو زنيد. الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الثانية ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

٣٩) التقرير والتحبير لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٤٠) التكليف الشرعي أ.د/ محمد عبد العاطي، الناشر: دار البشير –طنطا– .

٤١) التلخيص لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تح: عبد الله النبالي، وبشير العمري. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت–.

٤٢) التمهيد لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (ت: ٥١٠هـ) تح: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى– ط: الأولى١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.

٤٣) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت– ط: الأولى٢٠٠١م.

٤٤) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت: ٨٧٤ هـ)، تح: أ. د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٤٥) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت: ٣١٠هـ) تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٤٦) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية –القاهرة– ط: الثانية ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.

٤٧) الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ) تح: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل– بيروت، رقم ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٨) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٤٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تح: علي معوض، عادل عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، -بيروت- ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٠) الحكم البدلي عند الأصوليين مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية، لنبيل المغايرة، ومنصور مقدادي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد (٢٦) (٤) تاريخ النشر (٢٠١٢م).

٥١) ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) د عبد الرحمن العثيمين، الناشر: العبيكان – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) - تح: ضيف الله العمرى (جـ ١)، ترحيب الدوسري (جـ ٢) الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٣) رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ) تح: د. أَحْمَد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين. الناشر: مكتبة الرشد -الرياض،- ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تح: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي -بيروت/ دمشق/ عمان- ط: الثالثة،١٩٩١م.

٥٥) روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠) الناشر: مؤسسة الريّان. ط: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٦) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، –صيدا / بيروت–.
٥٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، (ت: ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٨) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)،وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) تحقيق أ.د/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٥٩) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)– الناشر: مكتبة صبيح –مصر–.
٦٠) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٦١) شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تح: عبد المجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، –بيروت، لبنان– ط: الأولى، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

٦٢) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٦٣) شرح المنار لابن ملك لعبد اللطيف بن فرشته، ومعه حاشية الرهاوي، وحاشية عزمي زاده، وحاشية أنوار الحلك، الناشر: دار السعادة، عام النشر: ١٣١٥هـ.

٦٤) شرح تنقيح الفصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تح: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ط: الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٦٥) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ) تح: عبد الله ابن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٦) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تح: د/ محمود الطناحي د/ عبد الفتاح الحلو. الناشر: هجر للطباعة، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٧) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، د. الحافظ خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٨) العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تح: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : دون ناشر، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٦٩) العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تح: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٧٠) غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى –مصر– مصطفى البابي الحلبي.
٧١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) تح: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٣) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، تح: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٧٤) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
٧٥) الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) تح: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٧٦) الفروق –أنوار البروق في أنواء الفروق– لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: دون طبعة ودون تاريخ.

٧٧) فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد الفَناري (ت: ٨٣٤هـ) تح: محمد إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، -بيروت- ط: الأولى ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.

٧٨) الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٩) فواتح الرحموت لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري (ت١١٨٠هـ) شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) تح: عبد الله محمود محمد عمر منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية -بيروت/ لبنان- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٠) الفوائد الجِسَام على قواعد ابن عبد السّلام، لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥ هـ)، تح: د. محمد يحيى بلال منيار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٨١) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٨٢) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) تح: محمد إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٨٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى –القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ –١٩٩١م.

٨٤) القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٥) الكافي شرح البزدوي للحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت: ٧١١ هـ)، تح: سيد محمد قانت. الناشر: مكتبة الرشد. ط: الأولى ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠١م.

٨٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي–.

٨٧) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) مع شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون، الناشر دار الكتب العلمية.

٨٨) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٨٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، م ٢٠٠٩م.

٩٠) لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر –بيروت– ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
٩١) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٢) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة –بيروت– تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٣) مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تح: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٩٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٩٥) المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تح: د/ طه جابر العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الثالثة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩٦) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تح: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩٧) مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تح: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية بيروت/ صيدا- ط: الخامسة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٩٨) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية- ط: الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –ﷺ– لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية –بيروت–.

١٠١) المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تح: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠٢) معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب ط: الأولى ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

١٠٣) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

١٠٤) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تح: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى الباز –مكة –.

١٠٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠٦) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد بادي (ت:٤١٥)، تح: جماعة من المحققين، الناشر: الدار المصرية.

١٠٧) المغني لابن قدامة لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

١٠٨) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان الداودي، الناشر: دار القلم، -دمشق بيروت، ط الأولى١٤١٢.

١٠٩) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تح: د/محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٠) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١١) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٢) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تح: مشهور حسن. الناشر: دار ابن عفان. ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٣) الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تح: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٤) ميزان الأصول في نتائج العقول لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)- تحقيق د: محمد عبد البر. الناشر: مطابع الدوحة الحديثة -قطر-. ط: الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٥) النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

١١٦) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تح: عادل عبد الموجود، علي معوض الناشر: مكتبة نزار الباز ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان– ط: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١١٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٠) نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) – تح: د/ صالح اليوسف، د/ سعد السويح. الناشر: المكتبة التجارية –مكة المكرمة– ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٢١) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٢٢) الواضح لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣هـ) تح: د عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت/ لبنان– ط: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.